مُلاحظات مَوضُوعيَّة
حَول فتوى
إسلام المرأة دُون زوجها
وهل يُفرّق بينهما؟

عمل
د. عبد العظيم المطعنيّ
الأستاذ بجامعة الأزهر

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م

رقم الإيداع
٢٠٠٣/٥٣٤١

مركز فجر للطباعة
ت، فاكس: ٢٤٠٤٢٠١

تقـــديم

هــذه الرســالة التي بين يديك لها قصة ذات شأن؛ لأنها تتعلق بأحكــام شرعية في الحياة الزوجية، خلاصتها أن الزوجين غير المسلمين، يهوديين أو نصرانيين، إذا أسلمت الزوجة اليهودية أو النصــرانية، وظــل زوجها على دينه، هل تفارقه الزوجة التي أســلمت؛ لأن الإسلام لا يبيح زواج المسلمة إلى غير مسلم. أم تظل زوجة له ترعى شئونه وشئون أطفالها منه؟

المذهــب الأول، وهو وجوب المفارقة مع إصرار الزوج على الــبقاء على يهوديته أو نصرانيته هو المذهب المعمول به، أما الرأي الثاني فقد أفتى به بعض العلماء المعاصرين، في مقدمتهم العــالم الجلــيل الأســتاذ الدكــتور يوسف القرضاوي، الداعية المعــروف. وقد كتب في ذلك بحثًا مستفيضًا تراه مطبوعًا في نهاية هذه الرسالة تعميمًا للفائدة.

وقــد لاحظنا ملاحظات موضوعية ومهمة للغاية، انتصرنا لها بقواطــع الأدلــة للمذهــب الأول، إسهامًا منا في حسم الخلاف الطــارئ حــول هذه المسألة، التي أثارت جدلاً عالميًا منذ عام تقريــبًا. وبخاصــة لأن هذه المباحث لها ما بعدها، وليست هي مســألة هيــنة، لأنها تتعلق بالأنساب والأعراض. ونشير على

القارئ الكريم أن يبدأ أولاً بقراءة بحث الشيخ يوسف القرضاوي، الموجود في أواخر هذه الرسالة، ثم يقرأ بوعي رسالتنا عليها. والله الهادي إلى أقوم سبيل.

المطعني

عفا الله عنه

ملاحظات موضوعية حول فتوى: إسلام المرأة دون زوجها، وهل يفرق بينهما؟

الأستاذ الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي، عالم لا يُشق له غبار، وثقة لا يرقى إليه شك، ومجاهد كبير يُضرب بجهاده المثل، وصوته في مجال الدعوة محليًا وعالميًا عالٍ لا يخفت.

ونتاجه العلمي المستنير افترش مساحات واسعة المدى على مسرح الدعوة وبخاصة في مستجدات الحياة، وما عهدنا لعالم معاصر ما عهدناه له من غزارة العلم، وكثرة المؤلفات. ونحن - منذ كنا طلابًا للعلم في ساحة الأزهر، وحتى الآن- نحبه، ونقدره، ونكنُّ له كل احترام، وهو أهل لهذا كله. سدد الله خطانا وخطاه في خدمة الدعوة، والذود عن حياض الإسلام، في زمن كثر فيه خصوم الإسلام، وقل ناصروه.

وقد قرأت مؤخرًا بحثًا علميًا فقهيًا ألقاه في بعض اللقاءات (المؤتمرات) الإسلامية، وقد كتب سعادته هذا البحث، إجابة على سؤال كان قد عُرض عليه، ونص السؤال هو كما جاء في مقدمة البحث: "من الملاحظ في الغرب أن النساء أكثر إقبالاً على الدخول في الإسلام من الرجال، وهي ظاهرة معروفة، فإذا كانت المرأة غير متزوجة فلا إشكال إلا من حيث حاجتها إلى

الزواج من رجل مسلم، ولكن الإشكال يكمن فيما إذا كانت المرأة متزوجة ودخلت في الإسلام قبل زوجها أو دون زوجها، وهي تحبه، وهو يحبها، وبينهما عشرة طيبة طويلة، وربما كان بينهما أولاد وذرية، ماذا تفعل المرأة هنا؟ وهي حريصة على الإسلام، ومن الوقت نفسه حريصة على زوجها وأسرتها؟.

إن عامة المفتين هنا يفتونها بوجوب فراقها لزوجها بمجرد إسلامها، أو بعد قضاء عدتها منه على الأكثر، وهذا يشق على المسلمة الحديثة العهد بالإسلام أن تفعله، فتضحي بزوجها وأسرتها. وبعضهن يرغبن في الدخول في الإسلام بالفعل، ولكن عقبة فراق الزوج تقف في طريق إسلامها، هل من حل شرعي لهذه المشكلة العويصة في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة؟ أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم عن الإسلام وأهله خيرًا".

انتهى السؤال، وقد نقلناه حرفيًا.

وقد نهج فضيلة الأستاذ الدكتور القرضاوي في الإجابة على هذا السؤال المنهج الآتي:

- مقدمة وجيزة لم يبين فيها رأيه، ولكن أشار إلى أنه كان يُفتَى من قبل بوجوب فورية فراق المرأة إذا أسلمت ولم يُسلم زوجها.

- نقل تسعة أقوال ذكرها الإمام ابن قيم الجوزية في هذه المسألة، في كتابه "أحكام أهل الذمة".

- خاتمة بيّن فيها رأيه الخاص اعتمادًا على بعض الآراء التي ذكرها ابن القيم.

أما المقدمة فقد قال فيها الآتي حرفيًا: "الحمد لله، والصلاة والسلام على إمامنا وحبيبنا وأسوتنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد كنت لسنوات طويلة أُفتي بما يُفتي به هؤلاء العلماء، الذين ذكرهم السائل في سؤاله، وهو أن المرأة إذا أسلمت يجب أن تفارق زوجها في الحال، أو بعد انتهاء عدتها؛ لأن الإسلام فرَّق بينهما ولا بقاء لمسلمة في عصمة كافر، وكما لا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم ابتداء. فكذلك لا يجوز لها الاستمرار معه بقاءً.

هذا هو الرأي السائد والمشهور، والمتعالَم عند الناس عامة والعلماء خاصة، وأذكر منذ نحو ربع قرن كنا في أمريكا، وفي مؤتمر "اتحاد الطلبة المسلمين" هناك عُرضت قضية من هذا النوع، وكان الدكتور "حسن الترابي" حاضرًا، فلم يرَ بأسًا في أن تبقى المرأة إذا أسلمت مع زوجها الذي لم يُسلم، وثارت عليه

الـــثائرة، وردَّ علـــيه عـــدد من الحاضرين من علماء الشريعة، وكنـــت مـــنهم، وقـــد كانت حجة الرادِّين عليه أنه خرج على الإجمـــاع المقطـــوع به المتصل بعمل الأمة، ثم إن المسلم يظل يطلـــب العلم من المهد إلى اللحد، وليس هناك أحد أحاط بالعلم كلـــه، وقد قال الله لرسوله: "وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا" [طه: ١١٤]، وقال تعالى: "وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً" [الإسراء: ٨٥].

ولا غـــرو أن اطلعـــت على ما ذكره ابن القيم، في هذه المسألة المهمة، وذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة) فقد ذكر -رحمه الله- فـــيها تسعة أقوال لأئمة وعلماء معتبرين، ذكرها كلها، واختار سادسها، وهو اختيار شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا.

ذكـــر العلامة ابن القيم المسألة، ثم قال: اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافًا كثيرًا" انتهت المقدمة.

ثم أخذ الشيخ القرضاوي يسرد تلك الأقوال التسعة على النحو الآتي، ولن نلتزم بكل ما قيل، توخيًا للإيجاز، ولكن نذكر الرأي ومن قال به من الأئمة، دون أدنى إخلال بحقيقة ما ورد فيه.

تسعة أقوال ذكرها ابن القيم في المسألة:

القول الأول: قالت طائفة: متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه، سواء كانت كتابية أم غير كتابية، وسواء أسلم بعدها بطرفة عين

أم أكثر، ولا سبيل له عليها إلا أن يُسلما معًا في وقت واحد. فإن أسلم هو قبلها انفسخ نكاحها ساعة إسلامه، ولو أسلمت بعده بطرفة عين.

وقد عزاه ابن القيم إلى جماعة من التابعين، مرويًا عن جماعة من الصحابة، فقال: "هذا قول جماعة من التابعين، وجماعة من أهل النظر، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وحماد بن زيد والحكم بن عيينة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعدي بن عدي، وقتادة والشعبي، والملاحظ أن هذا القول يقضي بإنهاء العلاقة فورًا إذا أسلمت الزوجة ولم يسلم معها زوجها في الحال أو لم يسلم أبدًا".

وقد تردد ابن القيم في قبول صدور هذا القول عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ورجح أن يكون إحدى روايتين عنه، وسيأتي تعقيب على هذا بعد قليل.

القول الثاني: وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر؛ فإن كان في دار الإسلام عرض الإسلام على الذي لم يُسلم، فإن أسلم بقيا على نكاحهما، وإن أبى فحينئذ تقع الفرقة، ولا تُراعى العدة في ذلك.

والملاحــظ أن هذا القول يرى التفريق بينهما مثل القول الأول. وكل ما بينهما من فرق أن في القول الثاني تفصيلاً طفيفًا.

بيد أن القولين لم يتعرضا لإسلام الزوج دون الزوجة إذا كانت الــزوجة كتابية (يهودية أو نصرانية)، وهذه الحالة يستمر فيها عقد النكاح القديم ولا يُفسخ؛ لأن الله أباح للمسلم نكاح الكتابيات.

القول الثالث: وقال مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإن كــان قــبل الدخــول وقعت الفرقة، وإن كان بعده فإن أسلم في عدتهــا فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه، فإن أسلم هو ولم تسلم هي عرض عليها الإسلام، فإن أســلمت بقيا على نكاحهما، وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها سواء كان قبل الدخول أم بعده.

والملاحــظ أن قــول الإمــام مالك كقول الإمام أبي حنيفة، مع إضــافة بعــض التفصيل. والأقوال الثلاثة مُجمعة على التفريق وإبطال العقد، ولم يسمح واحد منها بإقامة الزوجة إذا أسلمت في كنف زوجها غير المسلم.

القول الرابع: وقال ابن شبرمة: إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة.

والملاحـــظ أن هـــذا القول الرابع مثل الأقوال الثلاثة المذكورة قبله، يوجب التفريق إن أسلم أحد الزوجين دون الآخر.

القـــول الخامس: وقال الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد والشـــافعي وإسـحق: إذا سـبق أحدهما بالإسلام؛ فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ النكاح.

والملاحـــظ أن وجوب الفرقة إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر إمـــا فورا، وإما بعد انقضاء العدة هو الحكم الذي أجمعت عليه الأقوال الخمسة المذكورة، ومن القائلين بهذا الأئمة الأربعة: أبو حنـــيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبعض التابعين.

القول السادس: وقال حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة كلاهمـــا عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن زيد الخطمي: إن نصـــرانيا أسلمت امرأته فخيرهما عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه.

قـــال ابـــن القيم: وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني؛ بل تنـــتظر وتتربث؛ فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين، وهو

أصـــح المذاهــب في هذه المسألة، وعليه تدل السنة كما سيأتي بيانه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والملاحــظ أن ابن القيم رجَّح هذا القول على ما سواه، وكل ما نقوله الآن تعقيبا عليه: "إن هذا القول يُستدل به -إذا صح- على عــدم انفساخ عقد النكاح القديم، وليس دلالة على جواز إقامتها في بيت رجل غير مسلم كان قبل إسلامها زوجا لها، الأمر الذي تذهب فتوى الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي إلى إباحته للمرأة الأوربية إذا أسلمت ولم يسلم زوجها.

القــول الســابع: وقــال حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المســيب: إن علــي بــن أبي طالب -رضي الله عنه- قال في الزوجين الكافرين -يسلم أحدهما-: "هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها". وقال سفيان بن عينية عن مطرق بن طريف عن الشعبي عن علي: "هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها".

والملاحظ على ما نُقل عن علي -رضي الله عنه- هنا أنه كلام غير قاطع الدلالة على ما يُراد منه في الفتوى التي نحن بصدد مناقشتها.

ففي الطريقين معا وردت أفعل التفضيل: أملك في الأولى، وأحق فــي الثانية، ولهذا دلالة لا يمكن تجاهلها؛ إذ لم يقل الإمام: هو

مـــالك بضـــعها، أو هو حقيق بها، بل قال: أملك، أحق، وليس بمـــنكر أن نفهـــم مـــن هاتين العبارتين أن الزوج إذا أسلم بعد الـــتفريق بينهما، وصلاحية الزوجة لزاوج من مسلم غيره، فإنه يكـــون في هذه الحالة أولى بها من غيره، وإلا لما كان لورود أفعل التفضيل في الروايتين معنى، وسنعود إلى هذا مرة أخرى إن شاء الله.

القول الثامن: وقال ابن شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عـــن الزهري: إن أسلمت ولم يسلم هو فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان.

والملاحـــظ أن هذا القول لم يستند إلى دليل قط سوى أنه جعل تفـــريق ولـــي الأمر - الحاكم- منهيا لما كان بينهما من علاقة وهـــو قول باطل؛ لأن الله حرم نكاح المسلمة على الكافر، وهذا التحريم قائم سواء فرق السلطان بين الزوجين في هذه المسألة أم لم يفرق.

القـــول التاسع: وقال داود بن علي: إذا أسلمت زوجة الذمي ولم يســـلم هو فإنها تقر عنده، ولكن يُمنع من وطئها، وأورد رواية أخرى عن النخعي بهذا المعنى.

والملاحـــظ علـــى هذا القول مع عدم استناده إلى دليل أنه قول نظري لا علمي، ولنا أن نتساءل:

مـــا هـــي الضـــرورة التي تقتضي إقامتها عنده وقد انفسخ عقد نكاحهما بصريح ما ورد في القرآن الكريم -كما سيأتي-؟ ومن الذي يمنعه من قربانها؟ يا ترى هل تمنعه هي وهو ذو سلطان علـــيها، وقـــد يؤدي استمرار امتناعها عنه وهما يعيشان تحت سقف واحد إلى اعتدائه عليها وإنزال أقسى ألوان الضرر بها أو حتى قد يؤدي إلى قتلها في لحظة هياج حيواني غشيم؟.

أم نعين أشخاصًا آخرين يعيشون معهما في غرفة النوم يمنعونه إذا همَّ بالاقتراب منها؟.

وفضيلة الشيخ القرضاوي نفسه انتقد هذا القول نقدًا شديدًا، وبيّن ما فيه من بُعد عن الواقع.

مناقشة هذه الأقوال:

هذه هي الأقوال التسعة التي ذكرها العلامة ابن القيم في مواجهة هذه المسألة، ونقلها الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في بحثه الـــذي مهّد به للفتوى موضوع هذه الدراسة. والناظر بوعي في هـــذه الأقوال يتبين له بكل وضوح أن سبعة منها ترى التفريق بين الزوجين إذا أسلمت الزوجة، وبقي الزوج على دينه.

والقــول بوجوب التفريق بينهما ظاهر جدا في الأقوال الخمسة الأولى لبعض الصحابة وللأئمة الكبار مؤسسي المذاهب الفقهية الكــبرى: (أبو حنيفة– مالك – الشافعي – أحمد)، فالتفريق بين المرأة إذا أسلمت دون زوجها متفق عليه بينهم جميعا، والخلاف بينهم في: متى يكون التفريق؟ هل يقع فورًا أم في الحال، أم بعد انقضاء عدة المرأة منه؟

أمــا القــولان السادس والسابع، فإن التفريق فيهما وإن لم يرد صــريحا فــإن فيهما دليلا قويا عليه؛ فالقول السادس الذي أباح لمن أسلمت دون زوجها أن تنتظر وتتربص، وإن مكثت سنين، هــذا القــول الذي وصفه ابن القيم بأنه أصح المذاهب في هذه المسألة لم يُجز للمرأة أن تقيم تحت تصرف زوجها غير المسلم، بــل إن المفارقة الجسيمة واردة فيه، وذلك من تعليق ابن القيم الآتي:

وليس معناه أن تقيم تحت زوجها النصراني بل تنتظر وتتربص، فمتى أسلم، فهي امرأته وإن مكثت سنين.

وإن مــن هذه المذاهب ما يفتي بسريان عقد النكاح القديم، فإن أسلم الزوج عادت إليه، ولا يفهم من قول ابن القيم إلا هذا، أما

أن تقـيم عنده في بيته –وهذه الإقامة ذريعة لمعاشرتها زوجيا– فلا تُفهم من قول ابن القيم.

أما الاستدلال على عدم التفريق بما رووه عن عمر بن الخطاب –رضـي الله عنه– من أنه خيّر امرأة أسلمت بين أن تقيم عند زوجها النصراني أو تفارقه، هذه الرواية ترجح عدم صدورها عـن عمـر –رضي الله عنه–، وحتى إن صحت نسبتها إليه، فلـيس معناها أن تعيش عنده في بيته، وإنما معناها أنه إذا أسلم وهي على ذمته، فلا تتزوج غيره إن شاءت، وإن شاءت فارقته وتزوجـت؛ فتخيـير عمـر هنا في انتظاره وعدم انتظاره هذه واحدة، والثانية أن عمر –رضي الله عنه– تعددت الرواية عنه بمنع زواج المسلمين بالكتابيات (اليهوديات والنصرانيات) مع أن الله أبـاح هـذا للمسـلمين، كمـا ورد فـي آية سورة المائدة: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ" (المائدة: ٥).

وذكر بعض المفسرين أن ذهاب عمر إلى هذا المنع مع جوازه شـرعا كـان لدفـع الضرر عن المسلمات بتركهن عوانس أو أرامـل، وكذلـك تجنيب المساوئ في هذا الزواج من المعاشرة وشدة التأثير بالأخلاق غير الإسلامية.

كما أن رواية أخرى ذكرها ابن القيم أن عمر -رضي الله عنه- قال لرجل ذمي (نصراني) أسلمت زوجته ولم يسلم هو: إما أن تسلم، وإما نزعناها منك.

وهذا هو الصواب عن عمر؛ لأنه الموافق لكتاب الله في النهي عن نكاح المشركين وتحريم المسلمات عليهم، كما سيأتي في التعقيب النهائي على الفتوى.

ونسأل: كيف يبيح عمر -رضي الله عنه- إبقاء مسلمة لدى رجل كافر حرم الله عليه نكاح المسلمات، وعمر نفسه أوقف زواج المسلمين من الكتابيات مع جوازه شرعا؟! والمطلوب لنا مناقشةِ القول السادس، وقد تقدم أن هذا القول يرى التفريق إذا أسلمت المرأة دون إسلام زوجها، ودلالته في الواقع هي دلالة الأقوال الخمسة الأوائل التي ذكرها ابن القيم. أما القول السابع المعزو إلى الإمام علي -رضي الله عنه- بروايته: "هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها، وهو أحق بها ما لم تخرج من مصرها" فمحال إذا صحت الرواية عنه أن يكون معناه تظل عنده ولا تخرج من عنده كما كانت قبل أن تسلم؛ لأن الإمام عليا -رضي الله عنه- من أفقه الصحابة بكتاب الله وأعلمهم بالقضاء والفصل في الخصومات.

وإنما معناه كما تقدم هو أحق من غيره إذا أسلم وتقدم لزواجها غيره فهو أولى منه.

بقي القول الثامن المنسوب إلى الزهري، وهو بقاء الزوجين على نكاحهما القديم قبل إسلام الزوجة ما لم يفرق بينهما سلطان، فهو قول مردود لا يصح؛ لأنه مخالف لما ورد في صريح كتاب الله -كما سيأتي-؛ حيث أحل نكاح المشرك للمسلمة وجعله ساريا إلا إذا فرق بينهما السلطان سواء في ذلك علم السلطان بإسلامها دون زوجها وجهل بإسلامها، ولأنه جعل الفيصل فعل السلطان لا أحكام الشريعة.

وقد علَّق العلامة ابن القيم على جميع الأقوال التي رأت إرجاء التفريق بين المرأة التي أسلمت وبقي زوجها على عقيدته المخالفة لعقيدة الإسلام -علق على هذه الأقوال تعليقا سديدا كافيا شافيا فقد قال فيما نلقه عنه العلامة الشيخ يوسف القرضاوي:

"قلت: ومرادهم أن العصمة باقية؛ فتجب بها النفقة والسكنى، ولكن لا سبيل له إلى وطئها..." وتأسيسا على كل ما تقدم من الأقوال التسعة التي ذكرها ابن القيم ما عدا قول الزهري تبرز أمامنا حقيقة لا نزاع فيها هي:

أن جميع الأقوال ترى التفريق المكاني والجسماني بين المرأة التي أسلمت دون زوجها ومن كان زوجا لها قبل إسلامها.

ثم اختلفوا اختلافا فرعيا بعد هذا الاتفاق؛ فريق منهم يرى زوال العصمة الزوجية بينهما في الحال؛ أي ساعة دخول المرأة في الإسلام.

وفريق يرجئ زوال العصمة إما إلى خروج المرأة من عدتها ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر إن كانت يائسة من المحيض، أو وضع الحمل إن كانت ساعة إسلامها حاملا.

وفريق يترخص فيطيل مدة الانتظار، وإن مكثت سنين كما تقدم.

وهذا النظر الدقيق الذي نظرناه في الأقوال التسعة وفي دقائق صياغاتها يظهر لنا بكل قوة أن ما ذكره الإمام ابن القيم لا ينصر الفتوى التي أفتاها الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بقصد ترغيب النساء الغربيات في الإسلام؛ حيث يباح لها إذا أسلمت البقاء في بيت زوج غير مسلم يحبها وتحبه وترعى أبناءها منه وتحفظ أسرتها من التفكك والضياع.

بل إن هذه الأقوال تقف حجر عثرة في طريق هذه الفتوى التي كانت وليدة عاطفة نبيلة لا وليدة أقوال فقهية لها من الشرع وجه مقبول.

نص الفتوى

قلنا فيما تقدم: إن سبعة من الأقوال التي ذكرها الإمام ابن القيم لا تنصـــر فتوى الشيخ الجليل يوسف القرضاوي، ولم نقل هذا الكـــلام مـــن فـــراغ -كما عرف القارئ الكريم- بل من النظر الدقيق في تلك الأقوال.

ويؤيده ما قلناه أن فضيلة الشيخ القرضاوي لم يستند في فتواه إلا على القولين الباقيين من الأقوال التسعة المتقدم ذكرها، وهما ما نســـب إلى الإمام علي -رضي الله عنه-، وما نسب إلى الإمام المحدث الزهري، وقد علمنا فيما تقدم ما في هذين القولين اللذين اعـــتمدها العلامة يوسف القرضاوي في فتواه، وها نحن نذكر نص الفتوى كما ورد في البحث الصادر عنه:

فلديـــنا -إذن- قولان معتبران يمكن لأهل الفتوى الاستناد إليهما لعلاج هذه المشكلة التي قد تقف عقبة في سبيل دخول الكثيرات في الإسلام:

القـــول الأول هـــو قول سيدنا -علي رضي الله عنه-، وهو أن زوجهـــا أحـــق بها ما لم تخرج من مصرها، وهنا نجد المرأة الباقـــية في وطنها ومصرها ولم تهاجر منه لا إلى دار الإسلام ولا غيرها.

والقـــول الثانـــي هو قول ظاهر ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه خيَّر زوجة النصراني حين أسلمت بين فراقه وإقامتها عليه.

هذا هو نص الفتوى نقلناه عن الشيخ القرضاوي نقلا حرفيا.

تعقيب مهم

ولـــنا -إضـــافة إلـــى ما تقدم- تعقيب مهم على هذه الفتوى ذو شقين.

الأول قصـــير ونـــبدأ به، وهو أن الفتوى لم تأخذ في اعتبارها دلالات الأقوال السبعة الأولى، وهي معزوة إلى جمع عظيم من الصـــحابة والتابعين والأئمة الأربعة الكبار: (أبي حنيفة ومالك والشـــافعي وأحمد) -رضي الله عنهم أجمعين-، ومخالفة هؤلاء من العسير جدا قبولها.

أمـــا الشـــق الثانـــي فهـــو: عرض الفتوى على كتاب الله؛ إذا عرضـــنا هـــذه الفـــتوى على كتاب الله وجدناها مخالفة لنصيْن محكميْـــن وردا فـــي كتاب الله العزيز الذي هو المصدر الأول للتشريع في الإسلام.

الـــنص الأول قوـــله تعالى: "وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَـــةٌ مُّؤْمِـــنَةٌ خَـــيْرٌ مِّـــن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُوا

الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ولَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ولَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ" (البقرة: ٢٢١).

في هذه الآية حكم باتٌّ بتحريم نكاح المسلم لغير المسلمة، وتحريم نكاح غير المسلم للمسلمة، والدلالة على التحريم في الموضعين قطعية لا ظنية مثل النصوص الدالة عليها.

إلا أن الله عز وجل استثنى الكتابيات (اليهوديات والنصرانيات) فأباح للمسلم نكاحهن.

أما نكاح غير المسلم للمسلمة فهذا باق على إطلاقه أبد الآبدين، واستثناء الكتابيات ورد في المائدة الآية ٥ قال تعالى: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ".

وقد حكى المفسرون أن الإجماع قائم بين الأمة على تحريم نكاح المشرك للمسلمة؛ منهم الإمام القرطبي في تفسيره "أحكام القرآن"، وابن عطية في تفسيره "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" جـ ٢ ص ٢١٧٩ وعبارته في ذلك: "أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من

الغضاضة على دين الإسلام"، ومنهم الإمام أبو حيان في تفسير "البحر المحيط" جـ ٢ ص ١٦٤ وما بعدها.

وقد أسهب القول في موجبات هذا التحريم لما يمكن أن تتأثر المرأة من طباع زوجها غير المسلم وإخراجها من بيئتها الإسلامية إلى بيئته غير الإسلامية، وانتقالاتها إلى قوم زوجها غير المسلم وانتساب أبنائها إليه وإلى دينه لقوة تأثير الرجل عليها ودعوته إياها إلى الكفر إما بالقول وإما بالفعل.

وشاركه في هذا الإمام الشهيد سيد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن"، ومنهم الإمام الشوكاني في تفسيره فتح القدير، وخاتم المفسرين حتى الآن العلامة الطاهر بن عاشور في تفسيره الموسوعي بحق (التحرير والتنوير) وهو عالم أصولي فقيه. لم نرَ أحدًا من مفسري كتاب الله –لا قديمًا ولا حديثًا– ترخص في هذه الأحكام القطعية الدلالة والثبوت، كما نرى القرآن نفسه يسد كل الطرق المؤدية إلى هذا الترخص، حيث يقول في الجزم بإلزام الأمة بهذا الحكم: "مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ" وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن هكذا أوصد القرآن الباب، وأحكم إغلاقه؛ فما على الأمة إذن إلا أن تقول: "سمعنا وأطعنا"

ثــم زاد المســألة وضوحًا فقال: "أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ" وقد أفــاض جميع المفسرين في بيان هذه الجملة، وهي صالحة لأن تكــون "علة الحكم بالتحريم" كما تصلح أن تكون حكمة التشريع فيه. وإن كنا نرجح أنها حكمة تشريع لا علة حكم. وسيأتي قريبًا بيان هذا.

أما النص المحكم الثاني الذي ورد في كتاب الله وخالفته الفتوى موضــوع الدراســة، فهــو قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَــاءَكُمُ الْمُؤْمِــنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُــمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُــنَّ أُجُورَهُــنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْــتُمْ وَلْيَسْــأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [الممتحنة: ١٠].

هــذه الآيــة بعــد التفصــيلات الدقيقة الفقهية التي وردت فيها اشتركت مع آية البقرة السابقة "ولا تنكحوا" في حكمين شرعيين واجبي الامتثال:

الأول: تحريم نكاح المشركات على الرجال المسلمين.

الثانـــي: تحـــريم نكـــاح المسلمات على الرجال غير المسلمين، فالآيـــتان يعضد بعضهما بعضًا؛ لأن قوله تعالى "فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ"، معناه معنى قوله تعالى "وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا"، وقوله تعالى: "وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ" معناه معنى قولـــه تعـــالى: "وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ" وقد بين الله تعالى في هذه الآية علة حكم تحريم نكاح المسلمات لغير المسلم فقال: "لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ" أي هن محرمات على الكفـــار، والكفـــار محرمون عليهن. هذه هي علة الحكم قطعًا، ولذلـــك – قلنا من قبل: إن قوله تعالى "أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ" حكمـــة تشريع لا علة حكم، ومعلوم أن علة الحكم تكون سابقة عليه في الوجود، ومنشئة له، ولولاها ما كان الحكم. أما حكمة تشريع الحكم، فهي لاحقة لعلته في الوجود، وثمرة طيبة لتطبيقه عملـــيًا. فالسفر علة حكم قصر الصلاة الرباعية ركعتين، وعلة حكـــم إباحـــة الفطر في نهار شهر رمضان، أما حكمة التشريع فيهما معًا فهي رفع المشقة عن المسافر.

وكذلـــك تحريم نكاح المسلمة على غير المسلمة. هي علة ذلك الحكـــم، أما وقاية المسلمة من الفتنة في دينها إذا تزوجت غير مسلم، فهي حكمة تشريع ذلك الحكم، وثمرة طيبة لتطبيقه عمليًا.

وقد نص فريق من المفسرين على أن "عدم الحلية" هي علة حكم نهي الله للمؤمنين عن إرجاع المؤمنات إلى الكفار، أي إلى من كانوا أزواجًا لهن قبل إسلامهن وليس المراد من هذا النهي عدم إرجاعهــن إلى عموم معنى الكفار، أي بيئات الكفر، بل المراد عدم إرجاعهن إلى أزواجهن منكم خاصة، بدليل قوله تعالى: "لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ" وإن كان النهي العام مرادًا، فهو مراد بالتبعية، لا أصالة؛ لأن سلطان الزوج على زوجته أشهر خطرًا.

يقول صاحب المحرر الوجيز (ابن عطية) في تفسيره: "أمر الله تعــالى أن يُؤتــى الكفار مهور نسائهم اللاتي هاجرن مؤمنات، ورفع الجناح من أن يتزوجن بصدقات هي أجورهن" (جـ ١٥ ص٤٩٣).

وقــال: "وحكــم الله أن المهاجــرة لا تُرد إلى الكفار بل تبقى تســتبرئ وتــتزوج ويُعطى زوجها الكافر الصداق الذي أنفقه" المصدر نفسه (ص٤٩٢)

ونص صاحب البحر المحيط (أبو حيان) في تفسيره هذا على أن "لا هن حل لهم.." هي علة الحكم، ولا نريد أن نطيل بذكر أقوال المفســرين، سواء كانوا مفسرين لكل القرآن، أم لآيات الأحكام

فـــيه، مثل ابن العربي والجصاص، وإنما نتودد إلى القارئ أن يرجع إلى ما شاء منها في تفسير آيتي [البقرة] و [الممتحنة] لأن ما ذكروه تصعب الإحاطة به هنا.

وفي آية سورة الممتحنة ومضات مضيئة نذكرها وكلنا أمل في أن تقـــع في نفس شيخنا القرضاوي وفي علمه موقعها من حيث التقدير الجديرة به.

الومضـــة الأولي: "وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنْكِحُوهُنَّ" أليس في هذه العبارة إشارة واضحة على أن المؤمنات المهاجرات، عقب نهي الله المؤمنين عن إرجاعهن إلى أزواجهن الكفار أصبحن خاليات من موانع الزواج بهن من المؤمنين؟ هذا حق لا ريب فيه، معناه أن العصمة الزوجية التي كانت بينهن وبين أزواجهن الكفار قد زالـــت في الحال، وإلا لما أباح الله للمؤمنين أن يتزوجوهن لو كـــن في عصمة أزواجهن السابقين؛ فما هو رأي شيخنا الجليل فـــي هذا البيان الإلهي المتضمن حكمًا شرعيًا نص الله عليه في عبارة محكمة لا تتحمل التأويل؟

الومضة الثانية: "لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ" حيث آثر القرآن التعبير بالاسم "حـــل" دون الفعـــل "يحللـــن"، والتعبير بالاسم -كما يعلم الشيخ الجليل- يفيد الثبوت والدوام والقطع؛ لذلك قال علماؤنا: "لا يطأ

الكافر المسلمة بوجه" يريدون تحريم وطئها عليه تحريمًا جازمًا صـــارمًا مطلقًـــا، وقال في الحديث عن الكفار: "وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ" فعبر بالفعل دون الاسم؛ لأن الكافر إذا أسلم يحل لهم نكاح المسلمة. وفي هذا ترغيب لهم في الإسلام.

ومـــرة أخرى: ما هو رأي شيخنا القرضاوي في هذه اللمحات الإلهية الموحية؟

الومضـــة الثالثة: بعد أن فصل الله هذه الأحكام قال: "ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" وهذا نص محكم مفخم بـــ "ذلكم" دون "ذلـــك" يرسخ في وجدان الأمة أن ما تقدم هو حكم الله لا حكـــم غـــيره. والمشار إليه بـــ"ذلكم" في هذه الآية الحكيمة هو الآتي:

- منع إرجاع المؤمنات إلى أزواجهن الكفار منعًا باتًا.
- تحريم نكاح المؤمنات على الكفار ما لم يؤمنوا.
- إباحـــة التزوج بهن من المؤمنين عقب منعهن من العودة إلى الكفار.
- نهي المؤمنين عن نكاح "الكوافر" من غير أهل الكتاب.
- تعويـــض الأزواج الكفار عما أنفقوهِ من مهور على زوجاتهم اللاتي أسلمن، وحرم الله عودتهن إليهم.

- مطالبة الكفار بمهور اللاتي رجعن عن الإسلام إلى دار الكفر بـــالمهور التي كنَّ قد تقاضينها من أزواجهن الذين آمنوا، وهن أربـــع نســـاء: أم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد، وفاطمة بن أبي أمية كانت تحت عمر بن الخطاب، وعبدة بنـــت عبد العزى كانت تحت هشام بن العاص، وأم كلثوم بنت جـــرول، كانت تحت عمر كذلك. (المحرر الوجيز لابن عطية: ١٥ ص ٤٩٣).

هـــذه أحكام الله -عز وجل- التي تضمنتها هذه الآية الحكيمة؛ فهل يرى شيخنا الجليل جواز مخالفة حكم الله عز وجل؟ كلا، لم يرَ، ولن يرى جواز هذه المخالفة. وجل من لا يسهو ولا ينسى.

إن مـــن أظهـــر أحكام الله في هذه الآية هو أن إسلام المرأة مع بقـــاء زوجها على ملته أن عرى النكاح تنحل بينهما في الحال دون انتظار أي شيء آخر، وإذا أسلم في زمن -طال أو قصر بعـــد إســـلامها-، وأراد العودة إليها؛ فعليه أن يعقد عليها عقدًا جديدًا، ما لم تكن قد تزوجت بغيره، فإن نازعه فيها منازع فهو أحق بها، لما كان بينهما من عشرة، أو أولاد.

ولـــذا، كـــان حـــريًا بعلمائنا أن يخرجوا هذه المسألة من دائرة الاجتهاد؛ لأنها لها حكم معلوم مقرر في كتاب الله العزيز.

بيد أننا وجدنا شيخنا القرضاوي يلتمس لها مدخلاً في دائرة الاجتهاد، فقد قال: إن النهي الوارد في سورة البقرة: "وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا" مقصور على تزويج المسلمة بغير مسلم ابتداء؛ فهذا حرام بالإجماع. أما النساء الغربيات اللاتي يسلمن دون أزواجهن فنحن لم نزوجهن ابتداء، وإنما وجدناهن متزوجات، والفرق كبير بين الحالتين؛ لذلك أدخلها في دائرة الاجتهاد، وأصدر فيها فتواه المذكورة.

ونذكر شيخنا

ذاك هو اجتهاد الشيخ الجليل في التفرقة بين أن تزوج مسلمة لغير مسلم ابتداء، وبين من نجدهما متزوجيْن وقت لم يكونا فيه مسلمين، ثم أسلمت الزوجة دون زوجها، ونحن نختلف مع فضيلة الشيخ القرضاوي في هذا الاجتهاد الذي أثمر تلك التفرقة في الحكم الشرعي، ونحتكم إلى القرآن الحكيم، وننظر فيه:

هل فرَّق بين الحالتين أم سوَّى بينهما؟

ولا أرانا محتاجين إلى طول كلام؛ فالمسألة محسومة في كتاب الله العزيز:

- فتزويج المسلمة لغير مسلم –ابتداء– لا يجوز بأي وجه، وقوله تعالى في سورة البقرة: "وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى

يُؤْمِـــنُوا" دلـــيل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، في تحريم نكاح المسلمات على غير المسلمين.

وقوله تعالى في سورة الممتحنة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنْفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" تقدم الحديث عن هذه الآية، والجديد الذي نقوله فيها ــ هنا ــ هو أن القرآن وجد نساء الكفار اللاتي هاجرن مؤمنات، وجدهن متزوجات بالكفار فأسلمن هن ولم يسلموا هم، ومع ذلك حكم الله في هذه الآية بما يأتي:

- أولاً: الـــتفرقة الفورية بينهن وبين أزواجهن الكفار "فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ".
- ثانيًا: إباحة نكاحهن للمسلمين ومعنى هذا:

١. أنهـــن أصبحن –بمجرد إعلانهن إسلامهن– خاليات من الموانع الشرعية من زواج جديد.

٢. لـــم تترك الآية أي احتمال بجواز أن تنتظر هؤلاء الـــزوجات اللاتـــي أســـلمن إسلام أزواجهن، وهو أمر –أعني حدوث إسلام أزواجهن– محتمل.

٣. إذن فالعلاقات الزوجية التي كانت قائمة بين هؤلاء اللاتي أسلمن، وبين أزواجهن قبل إسلامهن قد قضى القرآن بالفرقة فيها قولا واحدًا.

٤. وهنا نقول للشيخ الجليل يوسف القرضاوي: هل ترى فرقًا بعد هذا بين حالة نساء الكفار اللاتي أسلمن دون أزواجهن، وبين النساء اللاتي يسلمن الآن -في الغرب أو في الشرق- دون أزواجهن؟ لقد علمناك غيورًا على الحق، ولذلك فإننا نطمع أن تجد هذه الدراسة لديك صدرًا رحبًا، ورأيا شجاعًا.

وإن كنت لا تزال ترى فرقًا بين هاتين الحالتين فإننا نطمع أن نجد لديك ما يفقهنا بذلك الفرق؛ فنحن وأنت طلاب حق، ولن يفرق بيننا باطل أبدًا بإذن الله.

تعقيبات على كلام ابن القيم

نقل الشيخ الجليل يوسف القرضاوي في البحث الذي مهد به للفتوى -موضوع الدراسة- تعليقات للإمام ابن قيم الجوزية على بعض الأقوال التسعة التي ذكرها في مسألة المرأة التي تُسلم دون زوجها وبعد قراءتنا لتلك التعليقات بتأنٍ بدا لنا أنها تستحق وقفة ناقدة تبين ما فيها من قوة أو ضعف.

والجدير بالاهتمام ما كتبه الإمام ابن القيم حول القول بأن القاضي يوجب التفريق الفوري بين المرأة التي تُسلم دون زوجها، بمجرد إعلان إسلامها، وأن الزوج صار أجنبيا عنها سواء ظل على عقيدته المخالفة للإسلام، أم أسلم بعدها ولو بزمن قصير.

ووجَّه ابن القيم إلى هذا المذهب عدة طعون؛ أولها قوله: "لا تعلم أحدًا من الصحابة قال به ألبتة" قال هذا مع أنه ذكر عند حكاية هذا القول -المذهب الأول من المذاهب التسعة- أن أبا محمد بن حزم نسبه إلى عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله، وعبد الله ابن عباس.

لكنه عاد هنا وقال: "لا نعلم أحدًا من الصحابة قال به ألبتة".

واتهم ابن حزم بالقصور في الفهم فقال: "وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس، فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة ونحن نذكرها".

وقال شعبة: "أخبرني أبو إسحق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة يقول: "إن جده وجدته كانا نصرانييْن، فأسلمت جدته، ففرق عمر بن الخطاب بينهما".

لـــم يطعـــن ابـــن القيم في هذه الرواية بالتزوير، وإنما لجأ إلى تأويلها فقال: "وليس في هذا دليل على تعجيل الفرقة مطلقًا بنفس الإســـلام؛ فلعله لم يكن دخل بها؟ ولعله فرَّق بعد انقضاء العدة، أو لعلها اختارت الفسخ دون انتظار إسلامه، أو لعل هذا مذهب من يرى أن النكاح باقٍ حتى يفسخه السلطان"؟

فانظر كم تردد الإمام في الاحتمالات التي أراد أن يرد بها هذه الـــرواية، مع ملاحظة مهمة –نركز على أخذها في الاعتبار–، وهـــي أن هـــذه المحاولات التي تردد في تصورها لم يوجهها لأصل الرواية، وإنما سلَّطها على "المتن"، ومعنى هذا أن الإمام ابـــن القـــيم قد سلم بصحة الرواية، واجتهد في فهم المراد من النص.

وذكـــر ابـــن القيم روايتين أُخرييْن عن عمر بن الخطاب؛ في إحداهمـــا أن عمر خيّر المرأة التي أسلمت دون زوجها بين أن تقوم عليه وبين أن تفارقه.

ومـــن الثانية أنه قال للزوج الذي لم يُسلم: إما أن تسلم، وإما أن ننزعها منك. فأبى الزوج أن يسلم؛ فنزعها منه.

ثم رجح ابن القيم رواية التخيير على رواية الانتزاع والتفريق، وقال: إن رواية التفريق غلط على عمر بن الخطاب؟

وكـــان المتوقع من الإمام ابن القيم أن يقول: إن رواية التخيير هي الغلط على عمر بن الخطاب، لا رواية التفريق؛ لأن رواية الـــتفريق هـــي الموافقة لكتاب الله -عز وجل- بصريح ما ورد فيه: "فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ" هذا وجه.

والوجه الثاني رواية التخيير تجعل الأمر أمر المرأة لا حكم الله وشـــرعه، ويلـــزم عليه أن المرأة التي أسلمت دون زوجها إن اختارت المقام عنده كان المقام حلالا وإن اختارت الفرقة كانت الفرقة هي الحلال؟

وفـــي نفـــس الوقت لا نقيم وزنا للحكم الذي قضى به الله -عز وجل- في قوله تعالى:

"لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ".. وهل كان هذا الحكم غائبًا عـــن عمـــر -رضـــي الله عنه- حتى يجعل الحل والحرمة بيد المرأة التي أسلمت دون زوجها لا بيد الله عز وجل؟!

كيف يجعل عمر بن الخطاب الشديد النصرة للحق لأحد اختيارًا مع قضاء الله ورسوله، وهو لا يغيب عنه قوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِـــنٍ وَلاَ مُؤْمِـــنَةٍ إِذَا قَضَـــى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا" الأحزاب [٣٦]

واستدل ابن القيم على توهين المذهب الأول بما يأتي: " قال مالك: قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان بن أمية، وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي - صلى الله عليه وسلم- بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح".

وهذا الأثر لا يصح دليلا على موضوع الفتوى ببقاء المرأة إذا أسلمت دون زوجها، في حوزة الزوج غير المسلم، ولكنه إذا صح يُستدل به على سريان عقد النكاح القديم إذا أسلم الزوج في وقت قريب بعد إسلام الزوجة.

كما يرد هذا الأثر من وجهين آخرين:

أحدهما: أن عدم تفريق النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما قبل إسلام زوجها صفوان؛ لأنها كانت في دار الكفر، ولم تكن في دار الإسلام، فلم يكن لغير زوجها سلطان عليها.

الثاني: أن ابن القيم نفسه نقل تعليقاً للإمام المحدث ابن عبد البر على هذا الأثر قال فيه: "قال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من سنده".

وهذه العبارة من خبير بعلوم الحديث توحي بأن هذا الأثر "معلول" لأن الشهرة قد ينالها الحديث الموضوع فهي -مع نزول السند وضعفه- من العلل القادحة، والعالمان الجليلان (ابن القيم والقرضاوي) لا يخفى عليهما هذا الشأن، ومثل هذا الأثر ما ذكره ابن القيم من قوله: "وقال الزهري: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن، فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم وبايع النبي -صلى الله عليه وسلم- فثبتَا على نكاحهما".

فليس في هذا الأثر جواز بقاء الزوجة، إذا أسلمت عند زوجها غير المسلم، بل يُستدل به على إقرارهما على نكاحهما الأول إذا أسلم قريبًا من إسلامها.

أما ما ذكر ابن القيم عن ابن شبرمة من قوله: "كان الناس على عهد رسول -صلى الله عليه وسلم- يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما".

فهو مثل ما تقدم عن مالك عن ابن شهاب، وعن الزهري، فيه دليل على صحة العقد الأول ما لم تنقضِ العدة.

ونحن لا ننازع الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في صلاحية عقـد الـنكاح الأول للاسـتمرار؛ بل في إباحة إقامة المرأة إذا أسلمت دون زوجها ببيت أسرة الزوج غير المسلم، وكانت هذه الإباحـة هـي موضـوع الفتوى، التي أصدرها أخونا الجليل الدكتور يوسف القرضاوي.

هذا، وقد سرد الإمام ابن القيم روايات أخرى كثيرة، مضمونها هـو مضمون ما ذكرناه سابقًا، نختار من هذه الروايات رواية واحـدة؛ لأنهـا مهمة، وتحتاج فعلا إلى وقفة كاشفة، ثم نعود، فنذكر كلاما نفيسًا للإمام ابن القيم يُعتبر حسمًا لكثير من مسائل الجـدل فـي هذا الموضوع الذي نحن بصدده، ونضرب صفحًا عن سرد كل ما قال توخيًا للإيجاز.

والرواية التي نريد أن نخصها بالذكر هي ما يثار حول موضوع زينب ابنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وزوجها الربيع بن العاص.

وصـفوة القـول في هذا الموضوع أن الربيع بن العاص زوج زينـب تأخر إسلامه عن دخولها هي في الإسلام، والربيع هذا قـدم المدينة في العام السادس للهجرة في الهدنة التي تم الاتفاق علـيه بيـن المسلمين ومشركي العرب من قريش، وقد ورد أن

زينب رضي الله عنها سألت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يــنزل الربيع بن العاص (زوجها في الجاهلية) في دارها؛ فقال لها صلى الله عليه وسلم: "إنه زوجك، ولكن لا يصل إليك" هكذا ورد.

ثــم إن الربيع بن العاص (زوجها) لمّا أسلم قال فريق: إن النبي ــ صــلى الله عليه وسلم ــ أقرهما على نكاحهما الأول، وقال فريق: بل إنه عقد لهما عقد نكاح جديد.

هذه هي خلاصة القصة، ونقف أمامها وقفتين:

الوقفة الأولى: حول نزوله عندها في دارها بإذن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فنقول:

إذا صحت هذه الرواية فإن هذا كان ــ قطعًا ــ قبل نزول قوله تعالى:

" فَــلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ"

أما بعد نزولها فمحال؛ إذ كيف يأذن لها ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالــنزول عندها، مختليًا بها مع وجوب قوله تعالى: "لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ"؟ وإذا كان الرسول قد قال لها: "إنه زوجك" إذا كان هذا القــول قــبل نزول "فلا ترجعوهن إلى الكفار" فكيف يقول لها:

"ولكـــن لا يصـــل إليك" إن هذا يتنافى تمامًا مع قوله لها: "إنه زوجك".

ومن موانع أن يكون هذا بعد نزول "فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هـــن حـــل لهـــم..." أن الإسلام حرم الخلوة بالأجنبية، وآيات الحجـــاب وآداب الـــنظر نزلت في السنة الخامسة الهجرية. أما آيـــات "فـــلا ترجعوهن إلى الكفار" فقد نزلت في السنة السادسة الهجرية بعد صلح الحديبية".

أمـــا **الوقفة الثانية:** فهي أمام: هل أقرهما الرسول -صلى الله عليه وسلم- لما أسلم الربيع بن العاص على نكاحهما الأول؟ أم جدد لهما عقد النكاح؟ شيخ الإسلام ابن تيمية نصر الأول، وحكم على الثاني بالضعف، وهذه المسألة لا تدخل معنا في مشروعية الفتوى موضوع الدراسة أم عدم مشروعيتها؛ لأنها تتعلق بمسألة سريان العقد الأول أم عدم سريانه، وهدفنا من هذه الدراسة منع إقامـــة المـــرأة إذا أسلمت دون زوجها في بيت هذا الزوج غير المسلم، ووجوب التفريق المكاني بينهما بمجرد إسلامها إذا علم هـــو -زوجهـــا غير المسلم- بإسلامها ولم يسلم، وأنها صارت محـــرمة علـــيه حـــتى يســـلم، كما قال الله تعالى: "ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا..."

الكلام النفيس

أمـــا الكلام النفيس الذي ذكره الإمام ابن القيم الذي يُعتبر حسمًا لما ورد من روايات وآراء فقد قال فيه: "وبالجملة ــ فتحديد رد المـــرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان هو شرعه، لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنهم أحوج ما كانوا إلـــى بيانه، وهذا كله ــ مع حديث زينب ــ يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها عن الإسلام، فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه، فإذا أسلم أقامت معـــه، فلهـــا ذلك كما كان النساء يفعلن، كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا تمكّنه من وطئها، ولا حكم له عليها، ولا نفقة ولا قسم، والأمر من ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذا الحال زوجا لها مالكا لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلي ابتداء عقد يحتاج فيه إلي ولي وشهود ومهر".

إن مؤدى هذا الكلام يتلخص في الآتي:

- إن وطء التـــي تسـلم دون زوجها محرم تحريمًا قاطعًا على الزوج غير المسلم.
- إن الزوج غير المسلم في هذه الحالة لا يملك من أمرها شيئًا.

- لا نفقة ولا سكنى ولا قسم يجب لها عليه.

فهي – إذن – بمجرد إسلامها تصبح أجنبية عنه؛ فلا يجوز له أن يخلو بها بأي وجه من الوجوه. هذا ما يدل عليه هذه الكلام النفيس من هذا الإمام الجليل.

وما دام الأمر كذلك فإن التفريق المكاني بينهما واجب، لأن الخلطة وسيلة لوقوع المحظور المحرم عليهما معًا.

والوسيلة التي تؤدي إلى محرم حرام؛ لأن الوسائل تأخذ حكم الغاية المترتبة عليها، وهذا موضوع اتفاق عند الأصوليين.

وهذا هو ما نلح عليه في موضوع الفتوى؛ فوجوب التفريق المكاني بين من تسلم من الأوروبيات دون زوجها واجب شرعًا، لا يجوز التهاون فيه تحت أي اعتبار. ويبين الخلاف بين العلماء في مسألة واحدة هي:

هل يجوز للرجل غير المسلم إذا أسلم بعد إسلام امرأته أن يعود إليها بعقد النكاح الأول؟ ومتي يكون ذلك: قبل انقضاء العدة أم بعدها؟ أم لا يجوز إذا تأخر إسلامه عن إسلامها وعليه إن أرادها أن يجدّد عقده عليها؟

هذه هي المسألة التي كثر حولها الكلام، أما قولهم: إن لها أن تنتظر وتتربص إذا طمعت في إسلامه، فإن معنى التربص

والانتظار هنا أن لا تقبل زواجًا من غيره، وأن يكون انتظارها في غير داره فإن تقدم للتزوج منها فهو أحق وأولى بها من أي خاطب آخر، وهذا هو معنى العبارة السوية للإمام علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ وما أشبهها من المنسوب إلى غيره من العلماء.

ويمكـــن فهـــم هذه الأمور من عبارة ابن القيم نفسه التي ذكرها الشـــيخ الجليل القرضاوي، وهي "وسر المسألة أن العقد في هذه المـــدة جائـــز لا لازم، ولا محـــذور من ذلك، ولا ضرر على الزوجة فيه؟

يعني: إذا اختارت هي التربص والانتظار في دارها هي لا في دار هو مقيم فيها.

وينبغي أن نعلم أن هذا التربص والانتظار لا يلزمها به أحد من العلماء، ولا ينبغي لهم، وإنما هو أمر يرجع إليها، ولذلك فإن لم تتربص ولم تنتظر فهو من حقها، فلها أن تتزوج من غيره بعد انقضاء عدتها منه، إذا رأت في ذلك مصلحة لها، أو لدفع ضرر يقع عليها من انتظار إسلامه، وهو احتمال قد يطول، أو لا يقع أبـــدًا، فكـــيف إذن تلـــزم به من جهة الشرع، وقد أجاز الشرع لـــزوجة الغائب الذي انقطعت أخباره مدة أربع سنين أن تطلب

التطليق منه أمام القضاء لدفع الضرر عنها وقد قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " لا ضرر ولا ضرار"، وبخاصة إذا كانت الزوجة شابة؟!.

ويؤيد هذا قوله تعالى في شأن زوجات الكفار اللاتي هاجرن مؤمنات: " فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" ولو كان التربص والانتظار واجبًا لما أباح الله نكاحهن لغير أزواجهن، وحكم الله هذا لا يمكن تجاهله بل الإذعان له واجب على الأمة: علماء وأمراء وأفرادًا وجماعات.
هذا الذي قدمناه لم ينازع فيه أحد، حتى ابن القيم نفسه، وآية "الممتحنة" قد نقل ابن القيم كلامًا فيها بين فريقين من العلماء، ولكنه أخذ بدلالتها من وجوب تحريم النكاح بين المؤمنات والكفار، وكل نزاعه كان على فورية التفريق بين من يسلمن من نساء الكفار، وأزواجهن الذين ظلوا كفارًا.

ابن القيم يرى أن الآية ليس فيها دليل قاطع على فورية التفريق ومنع الانتظار والتربص، ونقول: إن هذا خلاف على مسألة فرعية، واجتهاد في فهم النص بعد التسليم بأصل دلالته.

ونقول للإمام ابن القيم: إن الآية إذا خلت من الدلالة على فورية التفريق، فقد خلت كذلك من الدلالة القاطعة على جواز التربص والانتظار، ومع هذا فإنها إلى منع التربص والانتظار أقرب منها إلى جوازه، ودليلنا على هذه "الأقربية" قوله تعالى: " ولا جناح عليكم أن تنكحوهن" لأن إباحة نكاحهن لغير أزواجهن الكفار دليل على "انعدام" التربص والانتظار.

ومع شيخ الإسلام ابن تيمية

ونقل الإمام ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية كلامًا طويلا، وها نحن أولاء ننقل منه مختارات للنظر فيها: "قال شيخ الإسلام: وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة فهذا قول في غاية الضعف فإنه خلاف المتواتر المعلوم من شريعة الإسلام، فإنه قد عُلم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم المرأة مدة ثم تسلم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهن قبل الرجال، وروي أن أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قبل أبي طلحة.

وتارة يسلم الرجل قبل المرأة، ثم تسلم بعده قريبة أو بعيدة، وليس لقائل أن يقول: هذا كان قبل تحريم نكاح المشركين لوجهين:

أحدهمـــا: أنه لو قدر ذلك فدعوى المدعي أن هذا منسوخ تحتاج إلى دليل.

الوجه الثاني: أن يقال: لقد أسلم الناس ودخلوا في دين الله أفواجًا بعـــد نزول تحريم المشركات، ونزول النهي عن التمسك بعصم الكوافــر، فأســلم الطلقـــاء بمكـــة، وهم خلق كثير، وأسلم أهل الطـــائف... ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا وأسلم نساؤهم بعـــد ذلك، فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده فقوله مقطوع ببطلانه".

ولنا على هذا الكلام ملحوظتان موضوعيتان:

الأولـــى: علـــى قول الإمام ابن تيمية في أن الترخص في عدم الـــتفريق بيـــن التي تسلم دون زوجها لم يكن قبل تحريم نكاح المشـــركين، وأنـــه يلزم من يقول بهذا أن يأتي بدليل على نسخ جواز نكاح المشركين.

ونقـــول للإمـــام: إن المسألة لا تدخل في باب الناسخ والمنسوخ حـــتى نطالبهم بإقامة الدليل عليه؛ لأن النسخ يكون بين نصين: ســـابق يفيد حكما، ولاحق يأتي بحكم آخر مع وقف العمل بحكم النص الأول، والقرآن ليس فيه نص أباح نكاح المشركين، وإنما كان هذا النكاح مسكوتا عنه لا حكم فيه لا بالإباحة ولا بالمنع،

ثــم نزل الحكم بالمنع في آيتي البقرة (٢٣١) والممتحنة (١٠) فأين النسخ في هذا المسألة حتى نطالب الخصم بدليله؟

ومثل ذلك شرب الخمور، كان فاشيًا قبل الإسلام فهادنه القرآن قلــيلا، ثم أخذ يخطو خطوة بعد خطوة نحو التحريم، عبر أربع مراحل تشريعية ثم حرمه في النهاية.

فهــل يقــال: إن الإسلام أباح شرب الخمور أولاً، ثم نسخها ــ أعنــي الإباحــة ــ حيــن قال: " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكــم تفلحــون" [المائدة ٩٠] أم إن هذه الأمور كانت في حكم المسكوت عنها ثم بيّن الله الحكم النهائي فيها؟

لقد سها الإمام ابن تيمية حين أدخل هذه المسألة الفرعية في كلام الخصوم من باب الناسخ والمنسوخ وليست هي كذلك كما تقدم.

وبهذا يزول الاحتجاج على الخصوم بالوجه الأول الذي احتج به عليهم الإمام ابن تيمية.

أمــا **الوقفــة الثانية** فأمام ما ذكره الإمام ابن تيمية من حالات دخول الرجال قبل النساء، والنساء قبل الرجال في الإسلام على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وإقرار النبي لما كان بيــنهم وبين زوجاتهم من عقود نكاح سابقة على إسلامهم؛ فهذه

الوقـــائع يُستدل بها على سريان أثر العقد، ولا يستدل بها على حِلّيّة نكاح من لم يسلم من الأزواج للطرق الأخرى.

ونحـــن لا نـــتحمس لنفي سريان العقد، ولا لسريانه؛ لأن الحالة التـــي نواجهها هي إقامة المرأة إذا أسلمت في دار زوجها غير المسلم، سواء طمعت في إسلامه أم لم تطمع.

ولديـــنا دفع ثانٍ في الرد على الإمام ابن تيمية على الوقائع التي حدثت في عصر الدعوة الأولى، كإسلام الطلقاء، يوم الفتح قبل نســـائهم، ثم إسلامهن بعد إسلامهم، وإسلام رجال الطائف قبل نسائهم، ثم إسلامهن بعد عودة أزواجهن إليهن مع إقرار النكاح السابق دون أن يزول.

فهذه الوقائع حدثت في صدر الإسلام، وكان الدخول في الإسلام آنـــئذ كثيرًا لا يمكن ضبطه لكثرته، فمن التيسير على الناس أن يغـــتفر لهم ذلك التفاوت الزمني بين إسلام الزوجات والأزواج، أمـــا الآن فقد استقرت الأوضاع في أمور الديانات، وما يحدث مـــن إســـلام أحـــد الزوجين دون الآخر فحوادث قليلة، ويسهل إحصاؤها وضبطها.

ولـــنا علـــى ذلك بعض الشواهد الأخرى، مثل مسألة الرق التي وجدهـــا الإســـلام فاشية، وتمثل موردًا ذا شأن في حياة الناس

الاقتصـــادية فهادن الإسلام تلك الظاهرة، وأخذ يشرع التشريع إثر التشريع للقضاء عليها، وتجفيف منابعها.

وكذلـــك موقفـــه من شرب الخمور، لم يحلها قط، ولم يحرمها تحـــريمًا صـــارمًا في خطوة واحدة لشدة إلف الناس لها، ولأنها كذلك كانت تمثل موردًا اقتصاديًا مهمًا.

ولو حرمها الإسلام مرة واحدة لأضر بمصالح الناس، لذلك سلك فـــيها مسالك لطيفة، حتى إذا ما هيأ الجوّ لتحريمها حرمها ولم يبالِ. وعلى هذا المنهج يمكن فهم ما كان يُغتفر من فروق زمنية بين إسلام بعض الأزواج دون بعض في عصر صدر الإسلام، فإنـــه لدفع الحرج في ظاهرة كانت كثيرة الحدوث وليس الأمر الآن لذلك.

عود لأسانيد الفتوى

فرغنا فيما تقدم من مناقشة أهم ما ورد في الأقوال التي ذكرها الإمام ابن القيم، ونقلها عنه الأستاذ الدكتور القرضاوي. صحيح أنـــنا لم نناقشها كلها بكل أسانيدها، وصحيح أن ما ناقشناه منها يغنـــي عـــن مناقشة ما لم نناقشه؛ لأن ما لم نناقشه، مثل الذي ناقشناه في الملاحظات التي أيدناها. واكتفينا بهذا خشية الإطالة.

والآن نعــود إلــى بعــض الأســانيد التي ذكرها الشيخ الجليل القرضاوي، منسوبة إلى المصادر التي وردت فيها، بعد فراغه مــن تعقيــب الإمام ابن القيم على بعض الأقوال التسعة، التي ســاقها علــى مســألة: "إسلام المرأة دون زوجها، وهل يفرق بينهما؟" داعمًا بها من جديد الفتوى التي أصدرها في شأن بعض النســاء الغربيات، اللاتي يدخلن في الإسلام مع بقاء أزواجهن على غير الإسلام، والعود إلى هذه الأسانيد نراه ضرورة لا بد منها.

يقول الشيخ القرضاوي:

"وهــذا مــا دفعني إلى أن أرجع إلى المصادر الأساسية، التي اســتمد منها ابن القيم هذه الأقوال، وهي الأصول والمصنفات، التــي عنيــت بــنقل أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وتابعيهم بإحسان، وتلاميذهم من سلف الأمة..

وهــذه الأصول، مثل مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هــ) ومصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هــ) ومؤلفات أبي جعفر الطماوي (ت ٣٢١هــ) والسنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٦هــ)".

هذه هي الأصول التي نقل عنها الإمام ابن القيم تلك الأقوال، بما فيها من صحيح وسقيم. وأبرز ملاحظة تبدو حول هذه المصادر

أنهـــا تأتـــي مـــن حيث الرتبة في الدرجة الدنيا. والأقوال التي تـــرويها يصـــفها بعـــض أهل العلم بأنها آثار، إما مقاطيع أو مراســـيل. والإمـــام ابن القيم نفسه أشار إلى هذا فيما نقله عنه الدكتور القرضاوي.

يعني أن مصادر ابن القيم لم ترقَ إلى رتبة الصحاح أو المسانيد والســـنن، وهذا حق لا نزاع فيه؛ إذ لم يُنقل أي أثر مما اعتمد علـــيه الشيخ القرضاوي في فتواه موضوع هذه الدراسة، لا عن البخاري أو مسلم أو النسائي أو الترمذي أو غيرهم من المصادر الموثوق بها.

كذلك فالملاحظ أن ما نقله ابن القيم مجرد آثار أو أخبار معزوّة إمـــا لـــبعض الصحابة كالإمام علي رضي الله عنه أو التابعين، ولـــيس مـــن بيـــنها حديـــث نبوي واحد صحيح، أو حسن، أو ضعيف.

ولقائل أن يسأل، ثم يترك سؤاله بلا جواب: لماذا خلت المصادر الإســـلامية الموثـــوق بها، أو التي تغلب عليها الصحة من هذه الأقوال، التي مهدت للفتوى بجواز إقامة المرأة إذا أسلمت دون زوجها، عند زوجها غير المسلم في داره؟

ثم عاد الشيخ إلى ذكر ما سبقت نسبته إلى الإمام علي رضي الله عنه، في شأن امرأة اليهودي أو النصراني إذا أسلمت:

"كان أحق ببضعها؛ لأن له عهدًا".

وفي رواية: "هو أحق بها ما داما في دار الهجرة".

والروايتان واردتان في مصنف ابن أبي شيبة.

وقد تقدم لنا مناقشة هاتين العبارتين بما يتفق مع كتاب الله العزيز، ونضيف هنا:

لماذا أهملت كتب الحديث والسيرة هذه الرواية عن الإمام علي رضي الله عنه؟

ولماذا لم يذكرها أئمة المذاهب الفقهية الكبرى، وهم يعالجون هذه المسألة، وقد سبق أن ذكر الإمام ابن القيم عنهم أحكامًا فقهية في المسألة تخالف ما روي عن الإمام رضي الله عنه؟

كما ذكر رواية أخرى في مصنف عبد الرزاق عن الإمام علي مثل روايتيْ ابن أبي شيبة المتقدم ذكرهما.

وذكر الشيخ عن مصنف عبد الرزاق رواية قال فيها: "إن هانئ بن قبيعة الشيباني -وكان نصرانيًا- كان عنده أربع نسوة فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب أن يقررن عنده".

وهــذه الرواية لا تصح عن عمر -رضي الله عنه-؛ لأن فيها مخالفــة صريحة لحكم الله عز وجل، الذي بينه بكل وضوح في آيتين محكمتين:

الأولى: قوله تعالى: "ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا" (البقرة: ٢٢١).

والنهي فيها عن إنكاح المسلمة غير مسلم قطعي الدلالة.

والثانية: قوله تعالى: "فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن" (الممتحنة: ١٠).

وإباحــة عمر ما حرّمه الله مستحيل؛ لأن النسوة الأربع اللاتي أســلمن -كما جاء في الرواية- وظل زوجهن على نصرانيته، معــناه إباحــة نكاحهن له ومخالفة مذاهب الأئمة الأعلام لهذه الرواية دليل آخر على عدم صحتها.

كما ذكر الشيخ روايتين أخريين، وعن مصنف عبر الرزاق أن عمــر كتب مرة "يخيرن" وأنه كتب في شأن امرأة أسلمت دون زوجهــا فقال -يعني عمر-: "خيروها، فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده".

وهاتــان الروايتان لا تصحان عن عمر رضي الله عنه، لأنهما مخالفــتان للآيتيــن السابقتين، اللتين حرم الله فيهما -صراحة-

نكــاح المسلمة لغير المسلم، ولأنها مخالفتان لآية ثالثة هي قوله تعــالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكــون لهم الخيرة من أمرهم" (الأحزاب: ٣٦) فقد قضى الله ورســوله تحــريم نكاح المسلمات على غير المسلمين، وهاتان الروايتان تفيدان أن الخيار بيد المرأة التي أسلمت دون زوجها، إن شــاءت أحلت نكاحها وهي مسلمة لغير المسلم، وإن شاءت حرمته عليه؟!

كما نقل الشيخ القرضاوي عن مصنف ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعــي أنــه قــال في المرأة تسلم دون زوجها: "يقران على نكاحهــا" وهذه الرواية إن صحت عن النخعي، فهي سهو عظيم منه.

كما نقل قول ابن شهاب الزهري: "هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان".

وهــذه فتوى معلولة؛ لأنها جعلت حل نكاح غير المسلم للمسلمة أو تحــريمه بــيد السلطان، مع أن الله عز وجل قضى بتحريمه قطعًا؟

هــذا بعــض ما ذكره الشيخ الجليل يوسف القرضاوي في آخر بحثه الذي أصدر هٰذه الفتوى.

الخلاصة:

بالنظر فيما تقدم يتضح أن الخلاف بين العلماء دار حول الآتي:

* فـــريق مـــنهم، وهـــم الأكثرون، يرون التفريق المكاني بين الزوجين إذا أسلمت المرأة، وظل الزوج على دينه.

ثم افترقوا فريقين:

الأول: يرى وجوب التفريق بينهما بمجرد إسلام المرأة وامتناع زوجهـــا غـــير المســـلم عن الدخول في الإسلام، وينفسخ عقد نكاحهما فورًا، سواء أسلم بعدها بمدة أم لم يسلم.

والثانـــي: يرى أن العقد يكون ساريًا بدون وطء ما دامت المرأة فـــي عدتها، فإن أسلم وهي في العدة فهي زوجته ولا يحتاجان إلى عقد نكاح جديد.

وبعضهم يطيل مدة سريان العقد حتى لو خرجت من عدتها، فإن أســـلم ولـــو بعد سنين فهي زوجته بالعقد الأول. وهذا ما يسمى بالـــتربص والانتظار إذا توقعت زوجته قبل إسلامها دخوله في الإســـلام، وهؤلاء -جميعًا- متفقون على تحريم وطئها عليه إذا لم يسلم، كما أنهم متفقون على أنه لا عصمة له عليها خلال مدة الانـــتظار، ولا نفقة لها عليه ولا سكنى وأن التربص والانتظار

لإسلامه من حق المرأة ولا تجبر عليه، ولها أن تتزوج غيره إذا شاءت.

* ومـــن أجاز بقاءها عند زوجها غير المسلم قال: لا تُمكِّنه من وطـــئها. وهذا قول لا سند له في شرع الله، فضلاً عن صعوبة تنفيذه أو استحالته.

وقد رأينا بطلان الروايات المنسوبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عـــنه، واســـتندنا فـــي الحكـــم عليها بالبطلان إلى مخالفتها الصريحة لكتاب الله عز وجل.

* إن ما رواه أصحاب المصنفات عن الإمام علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ليس فيه دليل على بقاء المرأة إذا أسلمت دون زوجهـــا في بيت ذلك الزوج، وحاشا أن يقول الإمام بذلك. بل معناه -إذا صح- أنه أحق بها من غيره إذا أسلم، وتقدم لخطبتها غيره.

* ما رواه أصحاب المصنفات عن الزهري، والنخعي من جواز استمرارهما على نكاحهما، إن أرادا بالنكاح بقاء سريان العقد إذا أســـلم الـــزوج فالأمـــر فيه يسير وإن أرادا "الوطء" فهذا باطل لمخالفته لكتاب الله عز وجل.

* لا مـــانع شـــرعًا إذا امتنعت الزوجة بعد إسلامها من انتظار إسلامه إن توقعت ذلك منه فإن أسلم جدد عقد نكاحهما.

* اتفق جميع العلماء -كما تقدم- على تحريم وطء زوجها إياها قبل إسلامه، إذا تربصت وانتظرت منه الدخول في الإسلام.

* الفتوى موضوع الدراسة اعتمدت على أوهى الأقوال التسعة، التي ذكرها ابن القيم، حيث أباحت للمرأة إذا أسلمت دون زوجها الذي تحبه ويحبها أن تقيم عنده، وبخاصة إذا كان بينهما أولاد. ولم يكن لها من سند سوى قول الزهري: "هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان".

وقول إبراهيم النخعي: "هما على نكاحهما".

والروايات التي لا تصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والتي بيّنا فسادها لمخالفتها لثلاث آيات في كتاب الله العزيز.

وإن الأقوال التي اعتمدت عليها، فضلاً عن مخالفتها لكتاب الله، فـــإن علماء الأمة الأعلام، وأئمة الفقه والشريعة، لم يقيموا لها وزنًا، وجاءت مذاهبهم في موضوع هذه الفتوى مباينة تمامًا لما تدل عليه هذه الأقوال.

- كذلك فإن كتب الصحاح والمسانيد المعروفة لدى الأمة، وكتب السيرة المعتمدة، لم تورد تلك الأقوال التي وسمها بعض العلماء بأنها مقاطيع ومراسيل.

هـــذه خلاصة ما تقدم، ولنا كلمة أخيرة وقصيرة نختم بها هذه الدراسة السريعة، عسى أن يكون فيها ما يحسم الخلاف الحديث في هذه المسألة الشديدة الخطورة.

كلمة أخيرة

فـــي الدوافع النفسية لإصدار هذه الفتوى، التي أصدرها الأستاذ الدكـــتور يوســـف عبد الله القرضاوي أوضح أن الترغيب في الإســـلام، وتحبيـــب الـــناس فيه، جعله يميل إلى هذا التيسير، فالدوافع -إذن- نزيهة، والأغراض شريفة، ولا يتوقع من أمثال الشيخ القرضاوي إلا هذا؛ فقد صدرت الفتوى عن عاطفة نبيلة، فياضة بحب الإسلام، وحب الخير للناس جميعًا؛ فهو مجتهد له أجره عند الله عز وجل.

لكن عاطفة ترغيب الناس في الإسلام، وتحبيبه إليهم لا تُرفض مطلقًا، ولا تُقبل مطلقًا، بل لها ضوابط محددة تنفي عنها الإفراط والتفريط، وتجعلها خيرًا عميمًا، ينعم به الدعاة والمدعوون معًا.

وقبل الشيخ القرضاوي، وقبل غيره من الدعاة المخلصين لله ورسوله، قبل هؤلاء جميعًا كان صاحب الرسالة -صلى الله عليه وسلم-، قد أحس بنصيب وافر من هذه العاطفة، النبيلة الفياضة بحب الإسلام، وبحب الخير للناس، وجاءت كثير من تصرفاته في مجال الدعوة وليدة هذا الإحساس العاطفي النبيل.

وكان القرآن يرصد هذه التصرفات رصدًا دقيقًا، ويوجه الرسول الكريم إلى ما ينبغي أن يكون عليه شأنه في دعوة الناس إلى الحق الذي بعثه الله به يوجه بلين ورفق أحيانًا، وبعتاب وشدة أحيانًا أخرى.

ومن يستقرئ مواضع التوجيه الإلهي لصاحب الرسالة -صلى الله عليه وسلم- في هذا الشأن، يجد القرآن الكريم قد رصد عليه هذه الظواهر.

* إلزام نفسه -عليه السلام- بما لم يلزمه الله به.

* تحميل نفسه -عليه السلام- ما يفوق طاقتها.

* ميله لاستجابة بعض رغبات خصوم الدعوة، طمعًا في قبولهم للإسلام، والإيمان بالحق الذي أنزله الله عليه.

* انصرافه -قليلاً- عن ضعفاء المؤمنين رغبة في إيمان الأقوياء.

* تحذيـــر الله إياه من الإصغاء إلى مطالب المشركين وإن رأى أن في ذلك سبيلاً لدخولهم في الإسلام.

* أمـــر الله إياه أن يبلّغ ما أنزله الله عليه على الصفة التي نزل بها وحي الله إليه.

ولهـــذه الظواهر صدى وشواهد في كتاب الله العزيز وها نحن أولاء نسوق أمثلة لكل ما تقدم:

إلزام نفسه بما لم يلزمه به الله:

الذي لم يلزمه به الله، وألزم هو نفسه به، هو ظنه أنه قادر على إحـــداث الهدايـــة والإيمان في قلوب الناس.. هذه حقيقة وليست خيالاً.

وقد رده إلى ما ينبغي عليه، ولفت نظره إلى أن لرسالته حدودًا ينبغي ألا يتجاوزها، ووردت الآيات الآتية:

"ولـــو شـــاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعًا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" (يونس: ٩٩، ١٠٠).

وقوله تعالى: "إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين" (القصص: ٥٦).

وقوـــله تعـــالى: "لـــيس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء" (البقرة: ٢٧٢).

ثم يشدد عليه النكير لما لم يكف عن حرصه الشديد على هداية الناس، فيقول الله له:

"وإن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبتغي نفقًا في الأرض أو سلمًا في السماء فتأتيهم بآية ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين" (الأنعام: ٣٥).

ثم يحصر مهمته في البلاغ الهادئ الواضح، فيجمل له القول هكذا:

"فإنما عليك البلاغ" (الرعد: ٤٠).

ويقول:

"فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر".

هكذا واجه القرآن طموحات صاحب الرسالة، وبيّن له أن رسالته محصورة في "البلاغ" فعليه ألا يقصر فيه. إنما إيمان الناس وكفرهم، فليس هو مسئولاً عنه، ولا أحد من رسل الله، أو الدعاة إليه.

تحميل نفسه فوق طاقتها:

كانت هذه الظاهرة في حياة صاحب الرسالة -صلى الله عليه وسلم - وليدة العاطفة المفعمة بالإخلاص في الدعوة الفياضة بحب الخير للناس.

والصـــلة بينها وبين ظاهرة إلزام نفسه ــ عليه السلام ــ بما لم يلــزمه الله به، صلة المسبب بالسبب، فإحساسه بأنه قادر على إحــداث الهدايــة فـــي قلوب الناس، جعله يضاعف نشاطه في دعوتهم، ويشق على نفسه دون تراخٍ أو ملل.

وقــد سجل القرآن هذه الحقيقة، وأنزل عليه من الآيات ما يهدئ مــن نشـــاطه، وكان من هذه الآيات قوله تعالى: " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلا تذكرة لمن يخشى" [طه" ١-٣]

" فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث آسفا" [الكهف : ٦]

وقوله تعالى: " فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون" [فاطر: ٨].

فـــي الآيات المذكورة دعوة من الله لرسوله الكريم، يدعوه فيها إلى ترك العناء والمشقة الجسيمة والنفسية، فهو عليه السلام بعد البلاغ ليس مطالبا بشيء أمام الله.

ميله إلى استجابة بعض رغبات خصوم الدعوة:

كـــان ــ صـــلى الله عليه وسلم ــ يميل ــ أحيانًا ــ إلى بعض رغبات مشركي العرب، طمعًا في جذبهم إلى الإيمان، لكن هذه

الميول كانت في بعض أمور عارضة، لا تمس أصلا من أصول الدعوة.

ومــن المتعارف المشهور في ذلك، إشاحته بوجهه عن عبد الله ابــن أم مكتوم (وكان كفيف البصر) حينما أبصره مقبلا عليه، وهــو فــي مجلس يحادث فيه بعض زعماء قريش الذين كانوا يمتعضــون مــن مخالطة الضعفاء من المؤمنين، ومنهم ابن أم مكتوم، وكانوا قد التمسوا من صاحب الرسالة أن يخصص لهم مجلسًــا لا يخــالطهم فــيه أحد، وجعلوا ذلك شرطًا للنظر في دخولهم إلى الإسلام.

وطمع صاحب الرسالة في إسلامهم جعله لا يرتاح لقدوم ابن أم مكــتوم علــيه في هذا المجلس، فظهرت الكراهية على وجهه الكريم وأشاح عنه بوجهه كأنه لا يراه.

عاطفــة نبيلة حقًا، ومقصد شريف، ومع هذا فإن الله عز وجل عاتبه في ذلك عتابًا شديد الوقع، وفي ذلك نزلت الآيات الأولى من سورة " عبس".

" عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكي أو يذكر فتــنفعه الذكــرى أما من استغنى فأنت له تصدى وما عليك ألا

يزكى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى كلا..."
[١-١١]

إن هذا العتاب لهو أشد عتاب وآلمه وجَّهه الله تعالى إلى رسوله الكريم المتفاني في أعباء الدعوة.

إن جموح العاطفة، وشدة الرغبة في ترغيب القوم من قريش في الإسـلام لم يسمح لها الله عز وجل أن تبلغ هذا الحد؛ فكان هذا العتاب العنيف، الذي سُجِّل في كتاب خالد يُتلى إلى يوم القيامة.

وكذلك شدد الله لصاحب الدعوة التحذير من الركون إليهم في أي أمر صغيرًا كان أو كبيرًا، وهذا ما تصوره الآيات الآتية:

" وإن كـادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذًا لاتخـذوك خليلا ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئًا قلـيلا إذًا لأذقـناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرًا" [الإسراء ٧٣-٧٥]

إن صـاحب الرسـالة لـم يفعل ما لِيمَ وعوتب عليه إلا بدوافع عاطفية نبيلة، غايتها خدمة الدعوة وترغيب الناس في الإسلام.

وكان الله يرقب رسوله، ويوجهه إلى التي هي أقوم، ويبين له أن العواطـف الطيـبة لا محـل لهـا في اتخاذ أي قرار ولا في

مشـــروعية أي موقف يتخذه أحد أمام الله، وهو يدعو إليه ما لم يكن لاتخاذ تلك العواطف سند من أصول الدين.

انصرافه ــ قليلا ــ عن ضعفاء المؤمنين:

كـــان -عليه السلام- في بعض المواضع، تغلب عليه المشاعر البشـــرية؛ فيرى أن عز الإسلام في دخول الأقوياء فيه، فيزهد قلـــيلا فـــي جدوى الضعفاء، ويصرف عمه إلى استمالة سادات قـــريش وزعمائهـــا، لأن هؤلاء إذا أسلموا دخل بإسلامهم خلق كثـــير في الإسلام، هذا تقديره، ولكن الله -عز وجل- يرقبه في كـــل خطوة يخطوها فيثبته على الحق، ويحول بينه وبين الميل عنه مهما كانت دوافعه وغاياته.

وفـــي هـــذا الإطار الإلهي التوجيهي التربوي نزلت عليه آيات حكيمات منها قوله تعالى: "ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشـــي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين" الأنعـــام [٥٢].

"واصـــبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه" [الكهف : ٢٨].

هذه الأمور كلها ناشئة عن عاطفة بريئة، والعواطف لا ترى إلا ظواهر الأشياء، لذلك نحّاها الله عن مجال الدعوة، لأن احتمال ميلها إلى غير الحق غير مأمون.

تحذيره من طاعة خصوم الدعوة:

تحذيرات الله لرسول من الإصغاء لخصوم الدعوة واتباع أهوائهم تكرر ورودها كثيرًا في كتاب الله العزيز، نذكر منها المواضع الآتية:

"وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق" المائدة [٤٨]

- وقوله تعالى: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك..." المائدة [٤٩]

وقوله تعالى: "يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيمًا" الأحزاب [١]

وقوله سبحانه: "فلا تطع المكذبين ودوا لو تُدهن فيدهنون ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم" القلم [٨-١٢]

هــذا غــيض من فيض من تحذيرات الله لرسوله من الإصغاء لخصوم الدعوة، والاستجابة لما يبدونه من أهواء صارفة للدعوة عن مسارها الذي وضعها فيه الله عز وجل.

وهــذه التحذيرات ما هي إلا تثبيت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- على صراط الله العزيز الحميد؛ لأن الإسلام رسالة نازلة من السماء، لا صناعة أرضية يصنعها بشر.

أمر الله إياه بالتمسك بالوحي

أمــا تثبيت الله رسوله محمدًا ــ صلى الله عليه وسلم ــ والأمة مــن بعده، بالوحي الذي أنزله الله عليه -كما أنزل- دون تغيير أو تبديل، والتمسك بما فيه من قيم ومبادئ وتشريعات وأحكام.. هــذا التمســك تعددت الآيات النازلة به، ويعسر حصرها هنا، ومنها:

"وإذا تــتلى علــيهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم" يونس [١٥]

وقوله تعالي: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعــل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين" المائدة [٦٧]

وقوله تعــالى: "فاستمسك بالذي أوحـــي إليك إنك على صراط مستقيم" الزخرف [٤٣]

أمـــا التمســـك حكمًا وشريعة، فيكفي أن نذكر قوله تعالى: " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله" النســـاء [١٠٥].

وبهـــذه التوجـــيهات الإلهـــية صـــان الله الأمة من كل زيغ أو انحراف، وأخلص وجهتها لله وحده في كل ما تقول وما تفعل.

وأمرنا، وأمر رسوله بأن نقول الحق ونحكم بالحق الذي أنزله، دون أدنـــى تغيير أو تبديل، مهما كانت النتائج التي تترتب على قـــول الحـــق: "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارًا..." الكهف: [٢٩].

كـــل هذه الآيات تستبعد العواطف بكل أنواعها من أن يكون لها أثر في القضاء أو الفتوى..

وفـــي آية أخرى عدد الله ثمانية مظاهر لثماني عواطف، وبيَّن خطرها في اتخاذ الأحكام أو الميل إليها، وهي قوله تعالى: "قل

إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين" التوبة [٢٤].

إن عاطفة الأبوة، وعاطفة النبوة، وعاطفة الأخوة، وعاطفة الزوجية، وعاطفة الجمعية، وعاطفة التملك، وعاطفة الكسب، وعاطفة التمتع والدعة والراحة، لا ينبغي أن يكون لها أي اعتبار أمام أمر لله أو رسوله واجب النفاذ، وإلا فالوعيد شديد والعاقبة وخيمة، والحرمان من تسديد الله هو المصير المحتوم.

ويؤازر ما قررته الآية السابقة قوله عز وجل: "لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيَّديهم بروح منه" المجادلة [٢٢]

فالإيمان بالله ورسوله (الإسلام) لا يقبل المساومة، أو أنصاف الحلول، التي يترتب عليها ازدواج الولاء بين الله ورسوله، وبين أي عناصر أخرى تُعد شرخا في حقيقية الإيمان ولن ينفع إيمان مؤمن، أو إسلام مسلم، يؤمن من جهة، ويكفر من جهة أخرى، وعلى كل من يقتنع بالإسلام إلى درجة اليقين، ويريد أن يعتنق

هذا الدين أن يعلم أن لهذا التحول العظيم تبعات ينبغي أن يوطن نفسه عليها، مهما كانت شاقة، أو ترتب عليها التضحية بأوضاع كان يتمتع بها قبل دخوله في الإسلام.

ولا يجوز لمن تسلم دون زوجها أن تكون صلتها بزوج غير مسلم بعد إسلامها هي ما كانت قبل إسلامها؛ فتقيم معه في بيته، أو يعاشرها معاشرة الأزواج، أو يرى منها ما كان يرى منها قبل أن تدخل في الإسلام؛ فإن فعلت هذا جهلا فأمرها إلى الله، وإن فعلته عن علم فقد فعلت ما حرم الله تحريمًا قاطعًا، ودخولها في الإسلام غير مجد لها، وما آمن بالقرآن من استحل محارمه ولا يملك أحد أن يفتيها بجواز ما فعلت. ونلخص نتائج هذه الدراسة في السطور الآتية:

نتائج الدراسة

- إن أمس المذاهب رحما بالتشريع الإسلامي هو المذهب الأول، القاضي بوجوب التفريق في الحال بين المرأة إذا أسلمت دون زوجها، لاستناد هذا المذهب إلى صريح ما ورد في كتاب الله العزيز.

وليس في ذلك قسوة؛ لأن زوجها إذا أسلم بعدها فله أن يجدد

عقده عليها بمهر رمزي، أو تهب له هذا المهر.

وإذا لم يسلم أبدًا، فهي محرمة عليه أبدًا بإجماع علماء الأمة.

- أما المذهب الثاني الذي يرى سريان العقد الأول حتى انقضاء عدتها، فإن انقضت عدتها ولم يسلم بانت منه بينونة صغرى؛ فإن القائلين به قد شبهوا التفريق بينها وبين زوجها إذا أسلمت دونه شبهوه -وإن لم يصرحوا بذلك- بالطلاق المرجعي، الذي تصح الرجعة فيه في أثناء العدة، وهذا اجتهاد يمكن قبوله ولا يتعين رفضه وإن ترجح المذهب الأول عليه.

- المذهب القائل بجواز التربص والانتظار ولو لمدة سنين عبروا عن هذا بقولهم "أقامت عليه" يعني ليس عنده في مأوى واحد، وهم يوجبون هذا الانتظار طال أم قصر، وإنما جعلوه تابعًا لإرادتها، وأباحوا لها أن تتزوج ولا تنتظر، وهذا لا محظور شرعًا فيه ما دام الانتظار في دارها لا في داره؛ لأنه لا عصمة لها عليها، وإذا كان لها أولاد منه فلا مانع شرعًا أن تقوم -إن كانوا دون سن الرشد- بتربيتهم ورعايتهم في غير دار أبيهم، سواء تطوعت أم تقاضت أجرًا، وله أن يزورهم زيارة الضيف دون أن يختلي بها، أو يرى منها غير الوجه والكفين.

وإذا مكثت تنتظره سنين حتى أسلم، فإن تجديد العقد هو الراجح ولا ضير في ذلك عليه ولا عليها.

- الـــروايات المنسوبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضـــي الله عنه- من أنه خيَّر المرأة التي أسلمت دون زوجها بيـــن القرار عنده وبين مفارقتها إياه، أو أنه قضى بقرارها عند الـــزوج غـــير المسلم، هذه الروايات لا تصح عن عمر -وإن رجحها الإمام ابن القيم- لمخالفتها لما ورد صريحًا في كتاب الله تعالى.

أما الرواية المسندة إليه بأنه خيَّر الزوج غير المسلم بين الإسلام وإبقـــاء زوجته عنده، وبين نزعها منه إذا لم يسلم، فلما أبى أن يسلم نزعها منه، هذه الرواية تصح نسبتها إلى عمر -رضي الله عـــنه- -وإن رفضها الإمام ابن القيم-؛ لأنها موافقة لكتاب الله عز وجل.

- مـــا ورد عن ابن شهاب الزهري "هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان".
- وما روى عن إبراهيم النخعي "هما على نكاحهما".

إن أرادا مـــن الـــنكاح "العقد" فالخطب في قوليهما يسير، أما إذا

أرادا مـــن الـــنكاح "الـــوطء" فقولاهمـــا مردودان قطعًا، لشدة مخالفتهما:

لكتاب الله أولاً.

وللإجماع ثانيًا.

- العواطف مهما كانت نبيلة، فياضة بالخير وحب الإسلام لا يمكـــن اعتـــبارها مـــن أدلة الأحكام، وقد عبر عنها القرآن بـــ "الهوى"، وحذر من اتباعه مرات، كما في قوله تعالى: "ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله" [ص: ٢٦] والترغيب في الإسلام يكـــون بمـــبادئ وقـــيم الإسلام ومحاسنه لا بالمساس بأحكامه وشـــريعته، فنحـــن لا نصنع الإسلام وإنما هو أمانة في أعناقنا تلقيـــناها عـــن كـــتاب الله وسنة رسوله، وهذا هو صراط الله المســـتقيم، الـــذي قال الله ناصحًا ومحذرًا: "وأن هذا صراطي مســـتقيمًا فاتـــبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون" الأنعام [١٥٣]

وقال لرسوله الكريم: "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يُغنوا عنك من الله شيئًا" الجاثية [١٨-١٩]

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب.

والله من وراء القصد

والحمد لله في الأولى والآخرة.

الدمرداش، فجر الجمعة: ٥-٥-١٤٢٢هـ

الموافق ٢٤-٨-٢٠٠١م.

المطعني: عفا الله عنه

بحث الشيخ القرضاوي
الذي ناقشناه

بحث الشيخ القرضاوي الذي ناقشناه

مـــا حكم المرأة مع زوجها إن أسلمت وهو ما زال على كفره، هل تعاشره كزوج أم تنفصل عنه؟

بســـم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: مـــن المقرر شرعًا أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج غير المسلم، ولكن إن كانت هي غير مسلمة ثم أسلمت، وبقي زوجها علـــى كفره هل تبقى معه، وتعاشره معاشرة الأزواج، أم ينفسخ العقد بإسلامها؟

الجمهـــور علـــى أن المـــرأة إذا أسلمت لا يجوز لها أن تعاشر زوجهـــا معاشـــرة الأزواج، فهو يحرم عليها، أما عقد الزواج فـــالجمهور علـــى أنه تم الفسخ، ولها أن تتزوج بعد العدة، فإن تزوجـــت بعد العدة انقطعت صلتها بزوجها الأول، وقيل: تمكث فترة عدتها، فإن أسلم لم يحتاجا إلى إعادة العقد، بل هو زوجها، وقـــيل: لهـــا أن تنـــتظره ولو سنين، ولكن لا تعاشره معاشرة الأزواج، هذا إن شاءت، وإن شاءت تزوجت بعد العدة، وهناك رأي يرى أنها تمكث معه كزوج لها، وأرجح الآراء أنها يحرم علـــيها معاشرته معاشرة الأزواج وتمكث فترة العدة، وتعرض علـــيه الإســـلام؛ فإن رفض رفعت دعوى قضائية بفسخ العقد،

وقال بعض الفقهاء: بل لإشهار فسخ العقد؛ لأن العقد فُسخ ببقائه علـــى الكفر، وإن كان أولى توثيق هذا الفسخ من المحكمة. وقد تناول الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث هذا الموضوع، وإليك ما كتبه:

المبحـــث الأول: آراء الفقهاء: من المعلوم أنّ المرأة المسلمة لا يجـــوز لها أن تتزوّج غير مسلم، وإذا وقع مثل هذا الزواج فهو باطل بإجماع المذاهب. ولكن إذا كان الزوجان في الأصل غير مســلمين، ثـــمّ أسلمت الزوجة وبقي زوجها على دينه، فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

أولاً: إذا كان الزوج ممّن لا يصحّ للمسلمة الزواج منه، كما لو كان من محارمها، أو كانت بينها وبينه رضاعة محرّمة أو غير ذلـــك، فقد وقعت الفرقة الشرعية بينهما فوراً، فلا يجوز لها أن تســـاكنه في مسكن واحد؛ لأنّه حتّى لو أسلم فإنّ الزواج بينهما بـــاطل. ويجـــوز لهـــا أن تـــتزوّج غـــيره حين تنتهي عدّتها.

ثانـــياً: إذا كان الزوج ممّن يجوز استمرار زواجها منه فيما لو أســـلم، لعدم وجود مانع آخر، وأسلمت زوجته وبقيت تعيش في وطنها القومي خارج دار الإسلام، فللفقهاء في هذه المسألة عدّة آراء:

الـــرأي الأول: انفساخ النكاح بمجرّد الإسلام، سواء أسلم بعدها بطـــرفة عين أو أكثر أو لم يسلم، ولا سبيل له عليها إلاّ بنكاح جديـــد بعد إسلامه، هذا رأي ابن حزم ومن معه من الظاهرية.
وقد استدلّ بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَـــلا تَرْجِعُوهُـــنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُـــمْ مَـــا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُـــوا ذَلِكُـــمْ حُكْـــمُ اللَّـــهِ يَحْكُـــمُ بَيْـــنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} .
وجه الاستدلال أنّ الآية أباحت للمسلمين نكاح من أسلمت وبقي زوجها كافراً، وهو ما يعني زوال النكاح الأول.
الرأي الثاني: إذا كان إسلام المرأة قبل دخول زوجها بها وقعت الفـــرقة فـــي الحـــال، وإذا كان إسلامها بعد دخول زوجها بها، توقّفت الفرقة على انقضاء العدّة، فإن أسلم الزوج قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، وإن لم يسلم حتّى انقضت العدّة وقعت الفرقة بينهما. هذا هو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية واستدلّوا على رأيهم بما يلي:

أ - اختلاف الدين بين المسلمة وزوجها الكافر يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجّلت الفرقة؛ لأنّ ملك النكاح غير متأكّد بالدخول فينقطع بمجرّد الإسلام.

ب- أنّ الطلاق قبل الدخول يقطع النكاح في الحال، وكذلك الإسلام قبل الدخول يقاس عليه.

جـ - رواية ابن شهاب: (لم يبلغنا أنّ امرأة هاجرت إلى الله ورسوله، وزوجها كافر مقيم في دار الكفر، إلاّ فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلاّ أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدّتها) .

د - إسلام زوجة صفوان بن أميّة يوم الفتح، وإسلام زوجها بعد شهر، ولم يفرّق بينهما رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، وكذلك إسلام أمّ حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن، فارتحلت أمّ حكيم إليه في اليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، فأبقاهما على نكاحهما ذلك.

الرأي الثالث: يفرّق بين دار الإسلام ودار الحرب وهو مذهب الأحناف. ونقتصر على ذكر رأيهم فيما إذا أسلمت الزوجة وهي مع زوجها في دار الحرب. فإذا أسلم زوجها خلال العدّة (ثلاث

حيضات أو ثلاثة أشهر) فالنكاح باق بينهما، وإذا لم يسلم وقعت الفــرقة بينهما وحجّتهم أنّ الفرقة تقع، لا بمجرّد إسلام الزوجة؛ لأنّ الإسلام طاعة، والطاعة لا تكون سبباً لتفويت نعمة الزوجية وانقطاع النكاح. لكن لو أبقينا النكاح بينهما فإنّ مقاصده لا يمكن أن تحصــــل، إذ لا يجــوز تمكين الكافر من استفراش المسلمة، فيُعرض الإسلام من غير إكراه على الزوج حتّى إذا أبى الدخول فـــي الإسلام كان إباؤه هذا سبب الفرقة، وهو يصلح لذلك لأنّه معصـــية. لكن عرض الإسلام غير ممكن إذا كان مقيماً في دار الحـــرب، فيقام شرط البينونة في الطلاق الرجعي (وهو مضيّ ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر) مقام سبب الفرقة، ويكون مضيّ مدّة العدّة بمنزلة تفريق القاضي.

الـــرأي الرابع: إذا أسلمت الزوجة قبل زوجها لم ينفسخ النكاح بإســـلامها، ســـواء بقيـــت في دار الحرب أم هاجرت إلى دار الإســـلام. كما أنّ مراعاة زمن العدّة لا دليل عليه من نصّ ولا إجماع، ولا يُعرف في شيء من الأحاديث، ولم يكن النبيّ يسأل المرأة إذا انقضت عدّتها أم لا. لكن الذي دلّ عليه حكمه –صلّى الله عليه وسلّم– أنّ النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها فهـــي زوجته، وإن انقضت عدّتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن

أحبّت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. هذا رأي الإمام ابن القيّم ذكره في إعلام الموقّعين [جـ٢، ص ٣٥١] وفي زاد المعاد [جـ ٥، ص ١٣٣ وما بعدها].

وقد نقله عنه الصنعاني في (سبل السلام)، وعقّب عليه مؤيّداً بقوله: "وهو أقرب الأقوال في المسألة"، كما نقله الشوكاني في (نيل الأوطار) وقال: "هذا كلام في غاية الحسن والمتانة).

وقد نقله عنه السيد سابق رحمه الله في فقه السنّة وقال: قال صاحب الروضة الندية بعدما نقل هذا الكلام - أي كلام ابن القيّم -: (إنّ إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق؛ إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدّتها إلاّ برضاها مع تجديد العقد. فالحاصل أنّ المرأة المسلمة إن حاضت بعد الإسلام، ثمّ طهرت كان لها أن تتزوّج بمن شاءت. فإذا تزوّجت لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم، وإن لم تتزوّج كانت تحت عقد زوجها الأول. ولا يُعتبر تجديدا لعقد ولا تراضيا. هذا ما تقتضيه الأدلّة وإن خالف أقوال الناس".

كما نقله من المعاصرين الشيخ خالد عبد القادر في (فقه الأقلّيات المسلمة) وقال: "إنّه مذهب علي وابن عبّاس والنخعي والزهري

وابـــن تيمـــية"، واعتـــبره الـــرأي الراجح الذي تقتضيه الأدلّة والأحداث.

أمّا الأدلّة على هذا الرأي فخلاصتها:

أ – حديـــث ابن عبّاس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم (ردّ ابنته زينـــب علـــى زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يُحدث شيئاً) رواه أحمد وأبو داود، وفي لفظ (لم يُحدث صداقاً) رواه أحمـــد وأبـــو داود وابـــن ماجه. وفي لفظ آخر (لم يحدث شـــهادة ولا صداقاً) رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ (لم يحدث نكاحاً) رواه الترمذي وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس . قال الشوكاني عن هذا الحديث: "صحّحه الحاكم". وقال ابن كثير في الإرشـــاد: هـــو حديث جيد قوي. وقال الخطابي: هو أصحّ من حديـــث عمرو بن شعيب، كما قال البخاري: وحديث عمرو بن شـــعيب يقول: (إن النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– ردّ ابنته على أبـــي العاص بمهر جديد ونكاح جديد) وقد ضعّف حديث عمرو ابـــن شعيب الترمذي، وقال: في إسناده مقال. وقال أحمد عنه: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطني: هذا حديث لا يثبت.

وكانت زينب بنت رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– قد أسلمت مـــنذ أول البعثة، ولم تهاجر إلى المدينة إلاّ بعد غزوة بدر بقليل

-والظاهر أنّها بقيت بمكّة مع زوجها أبي العاص- وغزوة بدر كانــت في السنة الثانية بعد الهجرة، ولم ينزل تحريم المسلمات علــى الكفّار إلاّ بعد الحديبية سنة ستّ من الهجرة عندما وفدت بعض النساء المسلمات مهاجرات، وطلبت قريش إرجاعهنّ إليها عملاً بصلح الحديبية، فنزلت الآية: {.. فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُــنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ..} . وأسلم أبو الربيع بعد الحديبية بسنتين -أي في السنة الثامنة للهجرة-، فأعاد له رسول الله -صــلّى الله عليه وسلّم- زوجته زينب بالنكاح الأول ودون عقــد جديــد -كمــا في رواية ابن عبّاس- رغم أنّها هاجرت وانقطعت عنه قبل ستّ سنين، ورغم أنّ تحريم بقاء المسلمة عند كافــر مضى عليه سنتان. وقد حاول جمهور الفقهاء أن يؤوّلوا ذلــك بناءً على رأيهم أنّه لا بدّ من التفريق بعد العدّة إذا لم يسلم الــزوج، فقال بعضهم: إنّ العدّة قد تتأخّر مع بعض النساء وإنّ الرســول صــلّى الله عليه وسلّم عندما ردّها إلى زوجها كانت عدّتهــا غــير منقضية، وواضح التعسّف في هذا التأويل. وقال غــيرهم: المقصود بالنكاح الأول: أنه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر. ولكن ابن القيّم ردّ على هذا القول بأنّه: (لم يُعرف اعتبار

العدّة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يسأل المرأة: هل انقضت عدّتها أم لا).

ب - روى البخاري عن ابن عبّاس قال: (كان المشركون على منزلتين من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب، لم تخطب حتّى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها - أي أسلم وهاجر - قبل أن تنكح رُدت إليه) ومعنى ذلك أنّ نكاحها الأول يبقى قائماً ولكنّه موقوف - بمعنى عدم حلّ المعاشرة الزوجية بينهما - حتّى إذا تزوّجت من آخر انحلّ العقد الأول، وإذا أسلم زوجها قبل أن تتزوّج غيره رُدّت إليه.

جـ - عن ابن عبّاس قال: (أسلمت امرأة فتزوّجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله، إنّي كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصحّحه ابن حبّان والحاكم ووافقه الذهبي. والحديث لم يبيّن أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم استوضحها هل علمت بإسلامه قبل انقضاء العدّة أو

بعدهـــا، ممّـــا يدلّ على أنّ العدّة لا اعتبار لها، وأنّها إن علمت بإسلامه قبل أن تتزوّج غيره، فعقدها على الزوج الأول قائم.

د - لو كان مجرّد إسلام الزوجة يؤدّي إلى الفرقة، لم تكن فرقة رجعـــية بـــل بائنة، وبالتالي لا يكون للعدّة أثر في بقاء النكاح، ولكـــن أثرها في منع نكاح الغير لها. فلو كان الإسلام قد فرّق بينهما فراقاً بائناً لم يكن زوجها أحقّ بها في العدّة إذا أسلم، كما يرى جمهور الفقهاء.

هـــذه خلاصـــة آراء الفقهاء والمذاهب في هذه المسألة، ولننتقل الآن إلى:

المبحث الثاني: الظروف الجديدة المتعلّقة بهذه المسألة:

وحـــتّى تكـــون الفتوى في هذا الموضوع أقرب إلى الصواب، وتســـاعد علـــى تحقيق مقاصد الشريعة، فإنّه لا بدّ من معرفة الظـــروف الجديدة التي تؤثّر في حالتنا هذه، سواء كان تأثيرها سلباً أو إيجاباً. وإنّني ألخّصها فيما يلي:

١ - أكـــثر دول العـــالم المعاصر تعتبر اليوم بالنسبة للمسلمين (دار عهـــد) وليســـت (دار حرب) باعتبار أنّ بينها وبين جميع الدول الإسلامية التزام بميثاق الأمم المتحدة والمواثيق المتفرّعة عـــنه، ولا نســـتثني من ذلك إلاّ دولة العدوّ الصهيوني وبعض

الدول الأخرى في ظروف معيّنة. ومع أنّ أكثر حكّام المسلمين منحرفون عن تطبيق أحكام الإسلام، وبعضهم يبلغ انحرافه نسبة كبيرة، إلاّ أنّ التزام المسلمين بما يعقده هؤلاء الحكّام من عهود مع غير المسلمين يكون واجباً، إذا لم تكن هذه العهود معصية.

فنحـــن نــرفض الصلح مع العدوّ الصهيوني طالما أنّه يتضمّن الإقــرار باغتصابه أرض فلسطين، ونقبل السلام مع كلّ شعوب العــالم إذا كانــت لا تــتعرّض لحقوقنا، وطالما أنّها تسمح لنا بــالدعوة إلــى ديــن الله، ولا تــتعرّض لمن يسلم من أبنائها بالاضــطهاد لفتنــته عن دينه. وبناء على ذلك تكون أكثر بلاد العالم بالنسبة لنا دار عهد وليست دار حرب.

٢ - بسبب انتشار مبادئ الحرّية وحقوق الإنسان، وخاصّة في العــالم الغربــي، أصبح كثير من غير المسلمين من أبناء هذه الشــعوب يدخل في الإسلام - رجالاً ونساءً - ولا يتعرّض في وطنه لأيّ ضغط من أجل إجباره على الارتداد عن دينه.

صحيح أنّ المجتمع غير الإسلامي الذي يعيش فيه هؤلاء يجعلهم يشــعرون بالكثير من الضيق، لكن هذا الأمر لم يصل إلى حدّ فتنــتهم عــن ديــنهم، وبالتالــي وجوب الهجرة عليهم إلى دار الإســلام، خاصّــة أنّ أكــثر البلاد الإسلامية ترفض استقبالهم

كمواطنين أو حتّى كمقيمين. بالإضافة إلى أنّ المستوى المتخلّف لأكثر البلاد الإسلامية لا يشجّع المسلمين الجدد على الهجرة من بلادهم الأكثر تقدّماً. ونتيجة لكلّ هذه الظروف لم تعد المرأة الغربية إذا أسلمت قادرة على مجرّد التفكير بالهجرة من وطنها إلى بلاد المسلمين.

٣ - بسبب انتشار الفكر العلماني في البلاد الغربية - الذي يقوم على فصل الدين عن الدولة - أصبح التشريع فيها علمانياً، ومع التطوّر أصبح التشريع العلماني شاملاً لمسائل الأحوال الشخصية، فأصبح الزواج والطلاق والمواريث وغيرها خاضعاً لأحكام القانون المدني، وإذا أسلمت المرأة الإنكليزية مثلاً، فإنّ إسلامها لا يعفيها من الخضوع لقانونها المدني ولو كان يخالف ديانتها المسيحية. إنّ المرأة المسلمة الغربية خاضعة بحكم جنسيّتها للقانون المدني السائد في بلدها. وهي خاضعة بحكم إسلامها إلى الأحكام الشرعية. ولا حلّ أمامها عند التعارض بين المرجعيّتين إلاّ التوفيق بينهما، وهذه في اعتقادي هي أهمّ ما يواجه (المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء).

المبحـــث الثالـــث: الموقف الشرعي في هذه المسألة كما نراه:

بناءً على جميع ما سبق يمكن تحديد الموقف الشرعي للمرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه كما يلي:

١ – إذا أســلمت المـــرأة، وبقي زوجها على دينه، تحرم عليها المعاشرة الزوجية ومقدّماتها فوراً. وهذا هو المعنى الظاهر من قولـــه تعالى: {.. لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ..} وعلى هذا الحكم إجماع الفقهاء والمذاهب.

٢ – أمّا العقد القائم بينها وبين زوجها فقد أصبح واجب الفسخ. ولكن كيف يتمّ فسخه؟ نجد من المفيد هنا أن نذكر المبادئ العامّة للعقود:

فالعقد هو اتفاق إرادتين بالرضا الكامل على أمر مشروع. وعقد الزواج: هو اتفاق الزوجين على الحياة الزوجية المشتركة. والله تعالى أمرنا بالوفاء بالعقود. والإنسان حين يدخل في الإسلام لا يـــتحلّل مـــن واجب الوفاء بعقوده السابقة، إلاّ إذا كانت مخالفة للأحكام الشرعية. والعقد الزوجي بين كافرين إذا كان مشروعاً عـــندهم يـــتعامل معـــه المسلمون على هذا الأساس. فإذا أسلم الـــزوجان أو أحدهمـــا وكـــان عقدهما منضبطاً ضمن الأحكام

الشـــرعية فإنّـــه يستمرّ. وإذا كان مخالفاً لأحد هذه الأحكام ولا يمكن تصحيح المخالفة فيجب فسخه.

وإذا تمّ العقد أصلاً باتفاق الطرفين، فينبغي أن يتمّ فسخه باتفاق الطرفيـــن أيضاً. ولكن قد يطرأ طارئ على أحد الطرفين يمنعه مـــن تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما طرأ على الزوجة دخولها في الإســـلام، وأصبحت لا تستطيع الوفاء بواجباتها الزوجية، فإذا اســـتطاعت أن تتراضـــى مع زوجها على فسخ العقد فهو خير، وإذا لـــم يوافق زوجها على ذلك فعليها اللجوء إلى القضاء، لأنّ فسخ العقد لا يتمّ إلاّ بالتراضي أو بحكم القاضي.

وإذا كانـــت في دار الإسلام فإن القاضي يفسخ العقد إذا لم يسلم الـــزوج - سواء بعد عرض الإسلام عليه أو بدون هذا العرض - وفـــيما أنّ بعض الفقهاء يرون أنّ عقد الزواج مفسوخ أصلاً وأنّ مهمّة القاضي إعلان هذا الفسخ، فإنّ البعض الآخر يرى أنّ العقد لا يفسخ إلاّ بقرار القاضي أو السلطان - أي من له قرار الفسخ - يؤيّد ذلك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هو الذي كـــان يفـــرّق بين الزوجين إذا لم يسلم الرجل، أو يقرّهما على نكاحهما الأول حين يسلم. وأنّ عمر بن الخطّاب أمير المؤمنين هـــو الـــذي فرّق بين التغلبي النصراني وزوجته المسلمة حين

عرض عليه الإسلام فامتنع. وقد ذكر الصنعاني في سبل السلام رواية عن الزهري (أنّه إن أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرّق بينهما سلطان) . كما ذكر الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه [المفصل في أحكام المرأة] (وما لم يفرّق الحاكم بينهما يعتبر النكاح قائماً). ويقول: (حتّى لو مات الزوج قبل أن يسلم وجب لها المهر وإن لم يكن قد دخل بها، لأنّ النكاح يعتبر قائماً، والمهر يتقرّر بالموت) وهذا كلّه فيما لو كانت الزوجة في دار الإسلام.

٣ - أمّا إذا أسلمت الزوجة، وبقيت تعيش خارج دار الإسلام، فإنّ حكم تحريم المعاشرة الزوجية بينها وبين زوجها غير المسلم تلزمها. ثمّ يجب عليها دعوة زوجها للإسلام، هذا هو واجب كلّ مسلم بشكل عام، وخاصّة تجاه أقربائه وبالأخصّ زوجه، ومن المعلوم أنّ جميع النساء اللائي أسلمن أيّام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كنّ يدعون أزواجهنّ للإسلام، وقصّة إسلام صفوان بن أميّة وعكرمة بن أبي جهل بعد إسلام زوجتيهما معروفة.

وحجّة عدم عرض الإسلام على الزوج إذا أسلمت زوجته محصورة في دار الإسلام، لأنّنا أمرنا بموجب عقد الذمّة أن

نتركهم وما يدينون، وعرض الإسلام فيه شبهة إكراه. أمّا خارج دار الإسلام، فليس هناك عقد ذمّة ولا شبهة إكراه.

فإذا أسلم زوجها فالعقد السابق قائم بينهما (ما لم يكن هناك سبب آخر لإلغائه).

وإذا لم يسلم حتىّ انقضت عدّتها، تأكّد حكم تحريم المعاشرة الزوجية بينهما بحكم آخر وهو إباحة زواجها من رجل جديد.

٤ - ونحن لا ننصح المسلمة في هذه الحالة بالزواج من رجل آخر، إلاّ بعد أن تفسخ عقد زواجها الأول رسمياً. هذا الفسخ يتمّ أمام السلطة التي عقدت ذلك الزواج وهي غالباً سلطة مدنية.

وقد يتأخّر فسخ العقد إلى سنوات لكنّ الصبر على عدم الزواج أفضل لها، وإلاّ فإنّ زواجها الشرعي من رجل آخر، وبقاء زواجها الرسمي مع الأول، يعرّضها لإشكالات قانونية كثيرة منها تسجيل أولادها من زوجها الثاني على اسم الزوج الأول، أو تسجيلهم كأولاد غير شرعيين، ومنها استحقاق زوجها الأول الميراث بدل الزوج الثاني .. وغير ذلك. لذا فنحن نرى أنّ الفسخ الرسمي لعقد الزواج الأول واجب شرعي عليها سواء كان الفسخ الشرعي قد تمّ بمجرّد إسلامها كما عند ابن حزم، أو

بانقضاء عدّتها كما عند الجمهور، أو أنّه لا يتمّ إلاّ بزواجها من رجل آخر بعد انقضاء عدّتها كما يقول ابن القيّم.

٥ - إنّ الفسخ الشرعي لعقد الزواج الأول ليس له أهمّية كبيرة - خارج دار الإسلام - إذا قلنا بتحريم المعاشرة الزوجية ومقدّماتها عليها، وبإباحة زواجها من آخر بعد انقضاء عدّتها.

لكنّ الفسخ الرسمي لهذا العقد أمام السلطة التي أبرمته، له أهمّية كبيرة، لأنّه يرفع الإشكالات والتناقضات، ويجعل المسلمة الملزمة بقوانين بلادها غير الإسلامية، توائم بين هذه القوانين وبين أحكام الشريعة.

ومع ذلك فإنّنا نرى مع ابن القيّم رحمه الله:

(أنّ عقد نكاحها الأول موقوف، فإن أسلم - زوجها - قبل انقضاء عدّتها فهي زوجته، وإن انقضت عدّتها، فلها أن تنكح من شاءت. وإن أحبّت انتظرته، فإن أسلم ولو بعد سنوات طويلة كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح) .

٦ - والعقد الموقوف عقد صحيح عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة، والشافعي في القديم) .

وهو عقد استوفى ركنه وشروطه ولكنّه صدر ممّن يملك أهليّة التصرّف دون الولاية، كالفضولي الذي يبيع مال غيره بدون

إذن، فعقــده صــحيح موقوف حتّى يجيزه صاحب المال، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه ألغي.

وأثناء فترة التوقّف يكون العقد صحيحاً، لكن تتوقّف آثاره على الإجازة.

٧ - واعتــبار عقد زواج المرأة التي تسلم ويبقى زوجها على ديــنه، عقداً موقوفاً حتّى تتزوّج غيره بعد انقضاء عدّتها، أمر صــحيح ومشــروع، ولو أنّه يؤدّي إلى زيادة حالة جديدة على حــالات العقــد الموقوف التي ذكرها الفقهاء، وذلك للأدلّة التي ذكــرناها آنفــاً. ونضيف عليها الآن أنّ المرأة المسلمة التي لا تتزوّج رجلاً أخر بعد انقضاء عدّتها من زوجها الأول، وفاء له وهــي تنتظر إسلامه بفارغ الصبر لتعود إلى حياتها معه، وأنّ الإسلام يسمح لها بذلك، إنّ هذا الموقف يمكن أن يكون له تأثير علــى زوجهــا الأول فــيدخل في دين الله، كما أنّه يعطي غير المســلمين نظــرة إنسانية عن هذا الدين تشجّعهم على التجاوب معــه والدخول فيه. وهو أمر يحتاجه المسلمون في بلاد الغرب حيــث تــمّ تشــويه الإسلام أمام الناس بتأثير الأحقاد اليهودية والمطامع الاستعمارية.

والله أعلم.

الفهـــــرس